

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية: علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة تخرج لنيل شهادة ماستر في الاكاديمي في شعبة العلوم المالية والمحاسبة

التخصص : مالية المؤسسة

بعنوان:

دور التحصيل الجبائي في تمويل إيرادات الجماعات الاقليمية

دراسة حالة مديرية الضرائب غرداية 2014-2017

من اعداد الطالبتين:

دخينية عائشة

بن عشو سمية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/ بن قايد الشيخ
مشرفا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	أ/ سعيداني محمد السعيد
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد	أ / هندي كريم
مدعو	جامعة غرداية	أستاذ مساعد	أ/ لحرش عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2017/2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه بعد شكر الله سبحانه و تعالى على

توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع

اقدم جهدي المبذول و عملي المقبول الى من انتظر نجاحي بفارغ الصبر

الى التي وهبت فلذة كبدها التي صبرت علي كل شيء وكانت دعواها لي بالتوفيق

الى رمز العطاء و الحنان الى منبع سعادي و بهجتي الى أعظم مخلوق

في هذا الكون الى والدي أعز ملاك

التي علمتني الصبر جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين...

الى الذي وهبني كل ما امتلك الانسانية بكل قوة الى الذي سهر على تعليمي

الى الذي امدني بالحياة واثمن ما أملك في هذه الدنيا الى من وجه دربي الى من

كان سندي في الشدة والرخاء

اليك والدي العزيز و الغالي على قلبي اطال الله في عمره

يا سيد الآباء الذي علمني حب العمل ونبذ الكسل...

الى من تقاسمت معهم الحياة ما فيها اخواتي كل واحد باسمها و الى اخي غالي محمد

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

الى كل الأهل والأقارب كل واحد باسمه...

إلى كل أصدقائي وزملائي إلى كل أساتذتي في كل الأطوار

إلى كل شخص علمني حرفا أو مديني بنصيحة في حياتي

إلى كل من ذكره قلبي و نسيهم قلبي

أهدي هذا العمل المتواضع وثمره هذا الجهد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما و قل لهما قولاً كريماً) صدق الله العظيم

الى ينبوع الحبة والامل الى التي سهرت من اجلي الى التي كان دعاءها يرافقني .

الى من يعجز عن وصف حبها لي .الى من كان حنانها يسري في قلبي .

الى اعذب كلمة تلفظ شفقي لك كل حيي و احترامي و تقديري امي غاليتي مريم .

الى الذي تعب من اجل راحتي و توفير كل الوسائل من اجلي .

الى قرة عيني و سندي في هاته الحياة ابي الغالي سلامي .

اسجد لكما طاعة ورضى وتقدير على كل ساعة ودقيقة وثانية سرقت من حياتكما لاجلي سعادتني وراحتي

الى قدوتي وفخري في هذه الحياة اخي العزيز احمد .

الى من يكن لهن القلب كل الحب والاحترام اخواتي الغاليات (فاطمة . نجا . فتيحة . صورية .

حنان .زهراء . دلال . وكذا لا انسى قدوتي في هاته الحياة اختي نورة) .

الى الذي اكن له كل الحب وكان بمثابة والدي صغير عويسات رحمه الله وخالتي هنية .

الى روح اجدادي و خاصة جدتي فاطنة رحمها الله .

الى زوجة اخي سعيدة حفظها الله وجعلك واخواتي سند لي في هذه الحياة .

الى التي كنت بمثابة اخت لي ورافقتني منذ طفولتي غاليتي هيبه .

للبراعم التي ادخلنا البهجة والسرور (اسلام، مريم، فاطنة، محمد، عائشة، جليل، مروان) ولا انسى الكتكوتة الاتية مريم .

الى الذي ادخل البهجة والسرور في حياتيو جعلها كلها سعادة ومحبة خطيبي وحببي لهاشمي .

الى من كانت اكثر من صديقة الى غاليتي رفيقة الدرب والدهر الى من وقفت معي في السراء والذراء حبيبتي مسعودة .

الى اعزغاليتين على قلبي نجا ، انيسة .

الى من تقاسمت معي عناء البحث صديقة عائشة .

الى اللذين كانوا لنا الروح الطيبة التي تحمل الصفاء والنقاء وكانوا قلبي يهدي للوفاء لكل الاساتذة والاستاذات بجامعة

غرداية .

الى صديقاتي الاعزاء شهرة ، مروة، او خاصة دفعة قسم العلوم المالية و المحاسبة 2018

الى كل من ساهم في الانجاز هذا البحث من بعيد او قريب ..

شكر و تقدير

إذا عجزت ايديك على مكافأة فلن تعجز لسانك عن شكر
الحمد لله الذي أعانني وأمدني بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع
ولا يسعني إلا أن اسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه لي، وأذكر أهل الفضل كل
جميل وحسن صنيع.

هذا العمل ثمرة جهد و دراسة عميقة في موضوع لازال محور الساعة لذا
أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذه الدراسة
أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور سعيداني محمد على الطرح و المعلومات القيمة التي
أفادني بها و الذي كان نعم المشرف و الموجه
والى كل من ساهم من قريب او بعيد الى موظفي مديرية الضرائب غرداية
و أشكر والدي العزيزان أطال الله في عمرهم على سندهم لي في جميع مراحل الدراسة
و في

الحياة العامة عموما و كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا ولو بكلمة تدفع للأمام
وكل زملاء دفعة السنة الحالية

الملخص

تهدف هذه الدراسة الي دراسة دور التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية ،حيث تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني، ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وجب توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيقها، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع آليات من أجل تمويل الجماعات المحلية، حيث فرضت مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تحقيق التكامل بين الإدارة المركزية للدولة والإدارة المحلية بغية تنمية الإقتصاد الوطني بشكل مستديم ، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا ان التحصيل الضرائب المحلية منها ما يعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية ، و تعد من أهم الموارد الجماعات المحلية ، حيث تحتل مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية ، إلا أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية ، وبالتالي تلجأ الى الإعانات التي تحصل عليها من السلطات المركزي

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ التحصيل الضرائب؛ تمويل الجماعات المحلية، التنمية المحلية.

Abstracts:

The aim of this study is to study the role of tax collection in the financing of local communities, where local communities are of great importance in achieving the development of the national economy. In order to achieve sustainable development both locally and nationally, The establishment of mechanisms for the financing of local communities, which imposed a large collection of taxes and fees, which, in its entirety, emphasizes the need for integration between the central administration of the state and local administration in order to develop the national economy on a sustainable basis, and through our study we found that The collection of local taxes is entirely attributable to the state or to local or state-shared groups. Local communities are one of the most important resources. They occupy an important place in the local community budget but are small enough to cover the increasing costs of local communities. Resort to subsidies obtained from the central authorities


Keywords: Local Collection; Tax Collection; Community Finance, Local Development.



الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
I	البسمة
III -II	الاهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VII- VIII	قائمة المحتويات
X	قائمة الجداول
XII	قائمة الأشكال
XIV	قائمة الملاحق
أ-د	المقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية حول التحصيل الضريبي وتمويل الجماعات المحلية	
1	تمهيد
2	المبحث الأول: ما هية التحصيل الضريبي والجماعات المحلية
9-2	المطلب الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي
20-9	المطلب الثاني : مفهوم الجماعات المحلية
30-20	المطلب الثالث مساهمة التحصيل الضريبي في الجماعات المحلية
30	المبحث الثالث: دراسات السابقة
32-30	المطلب الأول: دراسات السابقة محلية
34-32	المطلب الثاني: دراسات السابقة أجنبية
34	المطلب الثالث: ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة
35	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية	
36	تمهيد
37	المبحث الاول: تقديم مديرية الضرائب بولاية غرداية
37	المطلب الاول: نشأة وتعريف مديرية الضرائب لولاية غرداية


38-37	المطلب الثاني: مهام المديرية الضرائب
45-38	المطلب الثالث : هيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية غرداية
45	المبحث الثاني: مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية لولاية غرداية
51-45	المطلب الأول: تطور مداخل الضرائب لمديرية الضرائب غرداية
59-52	المطلب الثاني: تركيبة الايرادات الجباية الموجهة الجماعات المحلية
66-59	المطلب الثالث :دراسة و تحصيل مؤشرات التحصيل الضريبي
67	خلاصة الفصل الثاني
71-69	خاتمة عامة
78-73	قائمة المصادر والمراجع
-80	الملاحق



فهرس الأول

فهرس الجداول


الصفحة	الموضوع	الرقم
21	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية	1
21	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	2
22	توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية	3
22	توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية	4
23	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية	5
23	توزيع حصيلة الرسوم التلوث البني و المياه	6
24	توزيع حصيلة الرسم على قسيمة السيارات	7
24	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA	8
25	توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم	9
26	توزيع حصيلة الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	10
26	معدلات الرسم العقاري	11
45	يمثل نسبة تمويل الجماعات المحلية الى التحصيل الكلي	12
46	يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2014	13
48	يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2015	14
48	يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2016	15
49	يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2017	16
50	يمثل توزيع عائد التحصيل لمديرية الضرائب لمستحقيها	17
51	يمثل نسبة تمويل التنمية المحلية الى التحصيل الكلي	18
52	يمثل تطور تمويل الجماعات المحلية عن طريق الضريبة الجزافية	19
53	دراسة تطور الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2014-2017	20
55	وضعية التقديرات الجبائية للولاية غرداية	21
56	وضعية التقديرات و الإنجازات للإيرادات الجبائية لبلدية بريان	22
58	تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية	23
59	مؤشرات التحصيل الفترة 2014-2017	24



فهرس الأشكال


فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
9	الإجراءات العادية والجبرية لتحصيل الدين الجبائي	1
39	مراقبة الوضعية العامة للمستحقات المسجلة	2
41	القضايا المبرمجة لفرقة المعلومات الجبائية	3
42	عمل مكتب البطاقات والكشوفات	4
44	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية غرداية	5
55	الهيكل التنظيمي للقبضة	6
46	منحنى يمثل نسبة تمويل الجماعات المحلية الى التحصيل الكلي	7
51	دائرة النسبية يمثل توزيع عائد التحصيل لمديرية الضرائب لمستحقيها	8
52	منحنى يمثل دراسة تطور الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2014-2017	9
61	يمثل منحنى نتائج مؤشرات التحصيل R1	10
62	يمثل منحنى مؤشر تطور التحصيل R2 خلال الفترة 2014-2017 ا	11
63	يمثل منحنى R3 وR4 مؤشر التحصيل العادي والاجباري 2014-2017	12
64	يمثل منحنى مؤشر R 5 خلال فترات التعديلات الضريبية 2014-2017	13
65	يمثل منحنى مؤشر نتائج التحصيل R 6	14



فهرس الملاحق

رقم الصفحة	الملاحق	الرقم
80	ناتج الجباية لصالح البلدية و المسجلة بالميزانية البلدية بريان 2014	01
81	ناتج الجباية لصالح البلدية و المسجلة بالميزانية البلدية بريان 2015	02
82	ناتج الجباية لصالح البلدية و المسجلة بالميزانية البلدية بريان 2016	03
83	ناتج الجباية لصالح البلدية و المسجلة بالميزانية البلدية بريان 2017	04
84	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية 2014	05
85	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية 2015	06
86	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية 2016	07
87	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية 2017	08
88	وضعية التقديرات الجبائية للجماعات المحلية 2014	09
89	وضعية التقديرات الجبائية للجماعات المحلية 2015	10
90	وضعية التقديرات الجبائية للجماعات المحلية 2016	11
91	وضعية التقديرات الجبائية للجماعات المحلية 2017	12



❖ توطئة

في إطار العمل على تحسين مردودية الإدارة الجبائية وجعلها تتماشى مع متطلبات الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، وهذا ما يجعل تطوير التحصيل الجبائي مرهون بمدى نجاح الإصلاحات الجبائية خاصة إذا علمنا إن النظام الجبائي مرتبط بدرجة كبيرة بالإيرادات المتأتية من الضرائب المفروضة على المؤسسات العمومية والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو شهدت أزمة حادة في عام 1986 بفعل تراجع أسعار البترول، تعتزم الدولة على قطاع الجباية لرفع التحديات لتجسيد البرامج الكبرى المسطرة الاقتصادية منها والاجتماعية والحفاظ على التوازنات الكبرى للميزانية، في هذا الصدد وجب رفع مداخيل الجباية العادية إلى ضعفي الجباية البترولية خلال الأربع سنوات القادمة إلى بلوغ تغطية نفقات الدولة بنسبة 80% على الأقل.

وعلى غرار كل الدول فالجزائر تعمل على تنمية مواردها المالية وفق ما تراه يتوافق مع سياستها المستقبلية، وللوصول إلى كفاءة عالية من تحصيل مالي. هذا بالحد من ظاهرة التهرب الضريبي والغش من طرف الخاضعين، والأخذ بقاعدة الاقتصاد في الوقت والجهد في التحصيل من طرف الإدارة الجبائية والجماعات المحلية. , وبناءا على ما سبق، يمكن صياغة إشكالية البحث الموالية:

إشكالية الدراسة :

وبذلك تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يساهم التحصيل الجبائي في إيرادات الجماعات المحلية ؟

❖ التساؤلات الفرعية:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا أن نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- هل التحصيل الجبائي كافي من أجل الوصول الى الاهداف المسطرة للجماعات المحلية؟
- ما هي المؤشرات المعتمدة التي تقيّم الجماعات المحلية من جهة التحصيل الضريبي ؟
- كيف يقوم التحصيل الجبائي في تمويل الإيرادات الجماعات المحلية؟
- هل تحصيل الضرائب يعد من اهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية وما مدي مساهمتها في تمويل الإيرادات الجماعات المحلية لولاية غرداية ؟

❖ فرضيات البحث:

من أجل تحديد مجال البحث التطبيقي وبهدف الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات كما يلي :

- يساهم التحصيل الضريبي بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل الإيرادات الجماعات المحلية.
- يساهم التحصيل الجبائي في التنمية المحلية لولاية غرداية .

- يساهم التحصيل الجبائي في مستوى تطلعات الجماعات المحلية.

❖ أهمية الدراسة:

تتضمن أهمية البحث في ما يلي:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري نظرا لما يلعبه في تحقيق أهداف الدولة في شتي المجالات ودراسة عملية التحصيل الجبائي وما مدى تأثير الإصلاحات الجبائية عليها ومن خلال هذا البحث يتبين هل الجزائر تتبع منهج صحيح يقودها إلى تحسين وتطوير التحصيل الجبائي وإزاحة العراقيل وما هي المشاكل التي تواجهها هذه العملية. أما من الناحية العملية فتتمثل في دراسة واقع الأساليب القانونية للموارد الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر، وهذا بإبراز كيفية توزيعها ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه إلى الدراسة لتحقيق ما يلي:

إن هدف البحث هو إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا كما يهدف إلى بيان التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري و اثر هذا الاخير في تطوير التحصيل الجبائي.

- تسليط الضوء على التحصيل الضريبي من خلال التطرق الي الاطار المفاهيمي والقانوني.

- دراسة الجماعات المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها ومختلف مهامها.

- تسعى الإدارة الجبائية بوضع تعديلات ضريبية من أجل الرفع من التحصيل بإتباع إجراءات تحسن المكلفين على إرساء الإحساس بالمواطنة عند أدائه واجبه الضريبي، وهذا من أجل الوصول إلى الجماعات محلية التي تتماشى ونتاج التحصيل الضريبي.

❖ مبررات اختيار الدراسة:

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه ما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع.

- محاولة تزويد القراء ببعض المعارف والمبادئ العلمية في موضوع.

- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.

- إثراء المكتبة بمرجع يخص الضرائب.

- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.

- قلة الدراسات المعالجة لعملية التحصيل الضريبي غرداية .

- إبراز مدى تأثير الإصلاح الضريبي على التحصيل الجبائي.

- التحصيل الجبائية مصدر هام لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

- التحصيل الجبائي كان و ما زال و ستبقى من اكبر الانشغالات على الصعيد الوطني ، و هذا على الرغم من الزيادة المستمرة لحجم العائدات الجبائية للجماعات المحلية.
- إهمال الإدارة الجبائية للأثر المباشر على التحصيل الكلي وأثره السلبي أو الايجابي بتغيير في جزئيات النظام دون دراسة مسبقة .

❖ منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بالموضوع دور التحصيل الجبائي في تمويل إيرادات الجماعات المحلية تم اعتماد المنهج التحليلي في الجانب النظري ودراسة حالة في الجانب التطبيقي، الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع حيث تم تجميع المعلومات، واعتماد ما جاء به المختصون من خلال الدراسات السابقة لوصف الخلفية النظرية للموضوع، كما تم التوجه لميدان الدراسة بجمع البيانات الإحصائية الخاصة بالتحصيل بالمديرية وتبويبها وتفسيرها تفسيراً موضوعياً بهدف اختيار الفرضيات .

❖ مصادر جمع البيانات

أما عن أدوات ومصادر البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الإستعانة بالكتب والرسائل العلمية، والمجلات والمقالات، والاستعانة بالمراجع الفرنسية، وقوانين المالية والضريبية بالإضافة إلى شبكة الانترنت للإحاطة بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والمفاهيم في الجانب التطبيقي. أما مصادر البيانات الأولية المتعلقة بالجانب التطبيقي فالنتائج والمعلومات المستقاة من طرف المديرية الفرعية للتحصيل مكتب مراقبة والتحصيل.

❖ حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تركزت الدراسة بصفة عامة نظرياً أو تطبيقياً على توضيح ماهية التحصيل الضرائب والجماعات المحلية، والتعديلات ضمن النظام الضريبي وأثره على الجماعات المحلية بإستعمال ناتج التحصيل الضريبي.

الحدود المكانية: تم إسقاط الجانب النظري لهذا الموضوع على مديرية الضرائب غرداية، كنموذج لدراسة التحصيلات الضريبة من 2014 إلى غاية 2017، وهذه الدراسة لا تعكس بصورة كلية عن الدراسة العامة لأثر التغيرات الضريبية في الجزائر بوجه عام بل هو دراسة محلية لولاية غرداية .

الحدود الزمانية: تمت الدراسة خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين 2014-2017.

❖ صعوبات البحث

لا تخلوا الأعمال من الصعوبات والعوائق خاصة في ميدان البحث العلمي، ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة إنجاز البحث ما يلي:

- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.
- ندرة المراجع والمصادر المتعلقة بموضوع التحصيل وعلاقته بالجماعات المحلية.

- صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالدراسة.


❖ هيكل البحث

للاوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين و قد سبقت هذه الفصل مقدمة عامة وختمت بالخاتمة. منها فصل الاول نظري يتضمن الجانب العلمي والنظري للدراسة، وفصل الثاني تطبيقي يتضمن الجانب العملي والميداني للبحث كما يلي:

الفصل الأول : خصص لدراسة التحصيل الضريبي و الجماعات المحلية، وتحليل ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى اثنتين (02) مباحث ، حيث ان المبحث الأول : التحصيل الضريبي و الجماعات المحلية نتطرق فيه إلى عرضنا في المطلب الاول تعريف وقواعد و اهمية و طرق و اجراءات التحصيل الضريبي ، و المطلب الثاني فخصص لعرض الجماعات المحلية ولأجهزتها و مصادر تمويلها و المطلب الثالث مساهمة التحصيل الضريبي في الجماعات المحلية اما المبحث الثاني فتناولنا الدراسات السابقة المحلية والاجنبية ومقارنة بين الدراسات والدراسات السابقة.

الفصل الثاني يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث و التي كانت مديرة الضرائب غرداية و التي تم فيها دراسة حالة تطبيقية لإثراء عملية البحث ،والذي بدوره قسمناه إلى مباحثتين (2مباحث) ، المبحث الأول خصص لتقديم مديرية الضرائب غرداية و المبحث الثاني دراسة تحليلية وتقييم مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية.

و في الأخير ننهي البحث بخاتمة عامة نلخص فيها نتائج اختبار الفرضيات، و أهم النتائج التي تم التوصل إليها في جميع جوانب البحث مع تقديم التوصيات و الاقتراحات و إعطاء إشارات لموضوعات لاحقة، يمكن أن تكون كآفاق مستقبلية لهذا البحث.



الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

تمهيد :

تحتل دراسة الضرائب مكانة خاصة في علم المالية العامة لدورها الرئيسي في تحقيق أغراض السياسة المالية ولكونها أهم صورة من صور الإيرادات العامة، إن الاهتمام بالضرائب يزداد بصورة ملحوظة سواء من جانب الفكر المالي أو بسبب ما تتركه الضرائب من بصمات على جوانب الحياة المختلفة في الدولة بصفة عامة وعلى تنمية الوحدات المحلية بصفة خاصة حيث أنها تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي وخاصة السياسي للدولة.

وبما أن موضوع الجماعات المحلية تعتبر من أبرز المواضيع وأكثرها تأثيرا بالنظام السياسي في أي دولة، فقد أصبحت الضريبة أداة لتنفيذ فلسفة النظام السياسي في مجال الجماعات المحلية، وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول : ماهية التحصيل الجبائي والجماعات المحلية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول : ماهية التحصيل الضريبي و الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الجباية المحلية دورا هاما في تمويل الجماعات المحلية، فهي تعتبر أهم مصادر التمويل المحلي .

المطلب الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي

باعتبار الضرائب كما قلنا سابقا أهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة إلى وضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانونا.

لهذا يمكن القول أن عملية التحصيل أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية، إضافة إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات وقاعدة السنوية، وخولت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قباضات الضرائب، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف.

الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي.

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية. لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد منها :

التعريف الأول : هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى الخزينة العمومية.¹

التعريف الثاني: التحصيل الضريبي هو مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع

القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة.²

التعريف الثالث: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها و السلطة المتخصصة بتحصيلها و طرق التحصيل و مواعيده و ضماناته و يتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية.³

¹ Pierre beltrame.la fiscalité en France. hachette supérieur 5émé édition.1997.p45.

² علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2006 . ص 230

³ ساعدة نبيلة، الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي ،مذكرة شهادة الماستر في المحاسبة و المالية ، محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي منجد او الحاج ، البويرة ، 2014-2015، ص30.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الفرع ثاني: قواعد التحصيل الضريبي.

نعني بقواعد التحصيل الضريبي تلك القواعد القانونية التي حددها المشرع الجبائي لتحصيل وجباية الضريبة، والتي يمكن تلخيصها في الفعل المولد للضريبة، الملائمة في التحصيل، والاقتصاد في نفقات التحصيل وتتمثل في :

1- الفعل المولد للضريبة: الفعل المولد للضريبة تحدده نصوص التشريع الجبائي، ويعني المناسبة أو السلوك الموجب والمؤدي إلى تحصيل حق الضريبة من طرف مصالح الإدارة الجبائية على حساب المكلف بالضريبة. ويحدد التشريع الجبائي مجموعة من القواعد التي تخص الحالة، على المكلف إذا ما توفرت فيه شروط خضوعه للضريبة، إذن هذا الفعل المولد للضريبة يختلف باختلاف نوع وطبيعة الضريبة¹.

2- الملائمة في التحصيل الضريبي: حتى يكون التحصيل الضريبي فعال وناجح، لا بد أن تتميز إجراءاته بالبساطة، ومواعيده تتلاءم مع الظروف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة، حيث لا يتضرر هذا الأخير عند دفع الضريبة" آدم سميث" في هذا الميدان على ضرورة هذا المبدأ، فعلى الضريبة أن تكون محصلة في الأوقات والظروف وبالطرق بملائمة للمكلف بدفعها. إذن ففي هذا السياق يجب أن يكون التحصيل الضريبي فيوقت مناسب يخدم ألا من الطرفين، فلا يضر بالمكلف بالضريبة ولا يترتب عنه إضرار بالخرزينة العمومية².

3- الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي: تخفيض نفقات التحصيل الضريبي يبقى ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة الجبائية، بحيث يكون الفرق ما بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما تحصله الإدارة الجبائية أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في نفقات الضريبة سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي³. وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي إلى زيادة ووفرة حصيلة الضرائب، إلا أن هذا المبدأ يبقى تطبيقه نسبيا وهذا راجع إلى أن التنظيم التقني للضرائب يتطلب عدة عمليات وتقنيات جد معقدة في بعض الأحيان، إذ يشتمل على تحديد وعاء الضريبة تم تصفية الضريبة لتتبعها بعد ذلك عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى مصالح الإدارة الجبائية المختلفة.

¹ داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 17 .

² داودي محمد ، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر ،مرجع سبق ذكره، ص18

³ ادري عدنان، التحصيل الضريبي والادارة الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 2009، 3-2010، ص 07 .

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

4- **قاعدة السنوية:** يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات ولارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة،¹ وهذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي كما قلنا سابقا.

الفرع الثالث: أهداف وأهمية التحصيل الضريبي

إنّ العملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتسعى في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف.

1- **أهداف التحصيل:** تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء التحصيل:

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.

- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.

- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة.²
- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.

- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات.³

- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

¹ - شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 ، ص12.

² - وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 ، ص 76.

³ - محرز محمد عباس، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 201

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها¹.

2- أهمية عملية التحصيل

- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية.²
- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفًا، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل.³
- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة.⁴
- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي.
- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى اللجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

الفرع الرابع: طرق وإجراءات التحصيل الضريبي

أولاً: طرق التحصيل الضريبي

بعد تحديد أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة نتطرق إلى طرق التحصيل الضريبي المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية، ويتم تحصيل الضرائب بعدة طرق منها :

1- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه :

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الجبائية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً⁵.

2- طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقاً:

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية السنة حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى الخزينة العمومية، وإنما تلزمه بدفع أقساط مقدما، تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنوياً،

¹ يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007، ص8-9.

² واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، المرجع سبق ذكره، ص 76

³ المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام والضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص78.

⁴ العلي عادل، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص

⁵ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 307

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

وفي نهاية السنة تتم التسوية (المقاصة)، فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف، قام هذا الأخير بتسديد ما تبقى عليه من الضريبة، وإن كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها، قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقاته أو قيدت له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية¹.

3- **طريقة الاقتطاع من المصدر:** تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تتعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد ما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، وتتميز هذه الطريقة ب:²

- سهولة وسرعة التحصيل.³

- استحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- لا يشعر المكلف بوقوع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
- انخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة، لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجرا نظير ذلك .

ثانيا: الإجراءات التحصيل الضريبي

1:الإجراءات العادية

1-1 إصدار الجداول وتحصيلها⁴

تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثل هو يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة وعندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتوافق المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات.

" لا يحتج بالمادة 12 من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963، ضدّ الخزينة العمومية التي لها أن تطلب، إن اقتضت الظروف ذلك، كل إجراء تراه مفيدا، قصد تحصيل الضرائب والحقوق

¹ المرسي السيد الحجازي، مبادئ الاقتصاد العام،الدار الجامعية مصر. 2000 ، ص 8

² ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير، المالية العامة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد .تلمسان. 2012 ،ص 32.

³ بوزيدة حميد، جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ،2007،ص37

⁴ المادة 143 قانون الاجراءات الجبائية2017.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

والرسوم الواجب تحصيلها غير أنه، يجوز للخبزينة أن تمنح آجالاً لتسديد هذه الضرائب¹.

1-2 تحصيل الرسوم والحقوق

تخضع أغلب الرسوم إلى التصريح التلقائي نظراً لحصول المكلف لخدمة خاصة وهذا لميزة الرسم، كاستفادة المكلف برسم طابع جواز السفر أو الرسم العقاري، أو الرسم على القسيمة المركبات، وهذا يتم طوعياً إلا أنه في حالات يترتب عنه غرامات تأخر.

1-3 استحقاقات الدفع: يجوز لقابض الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك، آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، وبصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق ذلك مصالح الخبزينة والإمكانات المالية لصاحب الطلب².

2: الإجراءات الإجبارية لتحصيل الضرائب

تتمثل إجراءات التحصيل الجبري بداية بإنذار المكلف³ ثم للإدارة الحرية التامة في اختيار الإجراء التالي سواء بالعلق المؤقت، أو بالحجز ثم البيع بالمزاد فلم يحدد المشرع أي منهما هو الأسبق.

2-1 الإنذارات والجداول

هو سلوك قانوني تحضيري سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أدائها وكذا شروط الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل ومن بين شروطه نجد⁴:

- وجوب إرفاقها بجوالة الخبزينة محررة سلفاً.

- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم.

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية التي سنذكرها فيما بعد.

2-2 إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز (مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقدار حلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، وان لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 8 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع

¹ المادة 157 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

² المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

³ المادة 144 و145 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف¹، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه².

2-3 الإغلاق المؤقت والحجز

يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أولم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت³.

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن - طالب التنفيذ - وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المكلف بالضريبة،⁴ ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها.

2-4 البيع

يجوز، عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص سابق الذكر غير أنه، يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته، يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة و أسميهما و موطنيهما و الرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، و طبيعة عملياته، و وضعيته، و تقدير ثمنه

¹ عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39

² المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة، والفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ - المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية 2017.


⁴ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03/2011، سبتمبر 2011 مجلة تشير فصليا عن كلية

الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 421.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، و مكان و يوم و ساعة فتح المزاد و لقب القابض الذي يباشر البيع، و عنوان مكتب القباضة و تلتصق هذه الإعلانات و جوبا بسعي القابض المباشر للمتابعة و ذلك على الباب الرئيسي للعمارة و في مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها و مكتب القابض المكلف بالبيع ، ويدرغ الإعلان قبل عشرة أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري. ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.¹

الشكل رقم 01 : الإجراءات الودي والجبرية لتحصيل الدين الجبائي



المصدر : من إعداد الطالبة، بالاعتماد على قانون الإجراءات الجبائية 2017

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

إن الحديث عن الجماعات المحلية يأخذنا إلى التعرف على العديد من المحاور ذات الصلة لذا يتوجب علينا تحديد ما نريده من خلال دراسة الجماعات المحلية، وبداية لا بد لنا من تحديد المعالم الأولية للإدارة المحلية لمعرفة وتيسير فهم مختلف جوانب هذه المنظومة.

الفرع الأول: تعريف جماعات المحلية

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف، منها أن الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي²، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة

¹ المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.

² زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015 ، ص42.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية¹.

كما عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون².

وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية " **waline** " إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي من المعنيين³.

كما عرفها اقتصادي **jhoncherke** بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها ممن الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية⁴.

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20، والتي تنص على أن: "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات". أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18/1/1967، ونشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969، وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.

الفرع الثاني: مهام ووظائف الجماعات المحلية

تختص الجماعات المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، الوقائية، الثقافية، العمرانية والمرافق العامة، ومن الطبيعي أن تقسم المهام الإدارية طبقا لمؤديها، أي المهام التي تؤدي بكفاءة وفاعلية، محليا لابد وأن تسند إلى الإدارة المحلية،

¹ بسمى عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 ص 258.

² صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة باتنة، 2008 ، ص 169.

³ شطناوي علي: "الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص 20

⁴ عبد الرزاق الشخيلي: "الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 17 و 19.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

وبالتالي المهام التي لا يمكن أن تؤدي بفاعلية على المستوى المحلي تسند إلى مستويات أعلى من الإدارة وللإدارة المحلية.

أولاً: وظائف الجماعات المحلية وظيفتين أساسيتين هما¹:

1-الوظيفة التنموية: وهي المسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إدارة عملية التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى:

-وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة.

-وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية.

2-الوظيفة السياسية؛ وتتمثل في:

-تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية؛

-دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم السياسي؛

-تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع.

ثانيا: مهام الجماعات المحلية:

تمارس الجماعات الجلية صلاحيات مختلفة في الإطار المنصوص به قانونيا، وحسب التعديلات

الأخيرة فإن الاختصاصات تشمل عدة مجالات وفي مواد كثيرة. فيما يخص البلدية انطلاقا من الباب الأول من قانون البلدية خاصة المادة 52: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال

اختصاصه عن طريق المداولات، كما ينص الباب الثاني المواد 107-124 دورها نلخصها فيما يلي²:

- المساهمة في التهيئة والتنمية تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، كحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

- السهر على تنظيم التعمير لإقليم البلدية وفق الشروط التشريعية.

- السهر على حماية الأملاك العقارية ومنح الأولوية في تخصيص البرامج ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية.

- تنظيم طرق المرور المتواجدة حول إقليم البلدية، الحفاظ على النظافة، حفظ الصحة.

- تساهم في مجال التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة، الشباب، الثقافة والتسليّة والسياحة عن طريق إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ولا سيما الفئات الاجتماعية المحرومة خصوصا ذوي الاحتياجات الخاصة.

¹باهر إسماعيل حلمي فرحات، تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 50

²بابا عبد القادر ومكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، مجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم ، العدد 06، ص 261-262.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

بدورها الولاية وانطلاقا من الباب الثاني من قانون الولاية خاصة المادة 51: يعالج المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات، حيث تنص المادة 73 من نفس الباب على أنه تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحدد لها في القانون الولائي، إضافة إلى المواد 74-101 تتمثل بصفة عامة في:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة في المجالات التي تشملها ممثلة في الفلاحة والري كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، التهيئة والتجهيز الريفي.

- تشجيع الهياكل القاعدية الاقتصادية وكل ما يرمي إلى تشجيع تنمية هياكل الاستثمارات، كذلك تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، وكذلك إنجاز برامج السكن كبرنامج القضاء على السك الفوضوي ومحاربه.

الفرع الثالث: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الجماعات المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الجماعات المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يعد وأن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الجماعات المحلية نذكر ما يلي¹:

أولاً: الأهداف السياسية: ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية²:

1- ممارسة التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة

2- ممارسة الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

¹ محمد محمود الطعمنة، الملتنقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي"، بحوث ودراسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص 15.

² محمد محمود الطعمنة، سمير عبد الوهاب: "الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير"، بحوث ودراسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 20-21.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه محليات هذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامته في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.
- تسمح الجماعات المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفاء منها ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.
- تتيح فرصة التدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى القومي¹.
- كما أن نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسه تدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.
- ثانياً: الأهداف الإدارية:** إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين². ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة³.

¹ أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمارة. سيدي علي ملال. قرطوفة، بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص20.

² GREFF(X)، *La décentralisation*, Ed. La Découverte, Paris, 1992, p 82

³ خالد ممدوح، "البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص281.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض¹.

ثالثا: الأهداف الإجتماعية : يمثل نظام الجماعات المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي له دموور في ارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية ببسر وسهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة².

- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

الفرع الرابع : نطاق الجماعات المحلية

مسايرة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد ومن منطلق ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية، ويقوم التنظيم الإداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة، وفقا لما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة وطبقا للظروف السياسية والتاريخية والعوامل الجغرافية، وحسب الموارد المالية والموارد البشرية وهذا نظرا لتزايد مهام الدولة والتفاوت المتواجد بين أقاليمها³. وقد نص الدستور الجزائري في المادة (15) الخامس عشر منه على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية" وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

¹ محمد محمود الطعمنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مرجع سبق ذكره، ص15-16.

² أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص: 21

³ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص3.

الفرع الأول : البلدية ومهامها

أولاً: تعريف البلدية: عرفها قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"¹. كما أضافت المادة الثانية "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"².

فالمشرع عرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.³ فالقانون الجديد في المادة الثانية أضاف أن البلدية هي المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة باعتبار إن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.⁴

ثانياً: هيئات البلدية: تتشكل البلدية حسب نص المادة 15 من القانون 10/11 من :

المجلس الشعبي البلدي: وهو لهيئة اللامركزية التي أرادها المشرع الجزائري، أن تكون الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن آرائه ويراقب عمل السلطة العمومية، ويعتبر القانون المذكور 10/11 وخاصة الفصل الأول من القسم الثاني منه (المواد 16 إلى 61) الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي حيث ينضم كيفية عمله ولجان هو وضعية أعضائه الذين يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر العام وفق قانون الانتخابات لعهددة 5 سنوات كاملة.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

- في مجال **التهيئة العمرانية والتجهيز**⁵: يقوم المجلس بتحضير المخطط البلدي للتنمية ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه بانسجام مع المخططات القطاعية للولاية كما يقوم بمتابعة تطور وتوسع النسيج العمراني والحرص على تطبيق المخطط الرئيسي التوجيهي للتهيئة.

- في **المجال الاجتماعي**: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفق المقاييس الوطنية ومتطلبات الخريطة المدرسية ويعمل على صيانتها ويشجع النقل المدرسي ويتخذ الإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ويقدم المساعدة لها في مجال الصحة والشغل والسكن.

¹ المادة 01 من قانون 10/11 المؤرخ في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية، الجديدة الرسمية رقم: 37

² المادة 2، نفس المرجع.

³ -3 علاء الدين عشي، النظام القانوني للمركزية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، 2012/20، ص26.

⁴ معطي الله خير الدين، جدي عبد الحليم: "مداخلة حول التنمية الذاتية في البلديات (حالة ولاية قالمة)"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قالمة.

⁵ عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية خنشلة، ماجستير تهيئة عمرانية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 28-29

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

كما يتكفل المجلس بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وفق إمكانيات البلدية المادية. إضافة إلى صيانة الهياكل والأجهزة الخاصة بالشباب والرياضة والثقافة، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والحفاظ على الممتلكات الدينية. كما يقوم بتوفير وخلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة بتوفير الأراضي وظروف انجازها، مع تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية والاستثمارات الخاصة في مختلف القطاعات¹.

في المجال المالي والاقتصادي: يقوم المجلس بخلق مبادرات بغرض تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططاته التنموية. إضافة إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في إقليم البلدية، كما يخول له القانون أن ينشأ مؤسسات اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل توفير موارد مالية لتفعيل عملية التنمية المحلية. كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية التي يقوم رئيس البلدية بتحضيرها مع الهيئة التنفيذية².

الفرع الثاني: الولاية وخصائصها

تعريف الولاية : وتعتبر الولاية الوحدة الأساسية للإدارة اللامركزية لتوفرها على مقومات اللامركزية الإدارية، وأساسها الفني والسياسي، وتعرض نظام الولاية أو المحافظة في السابق إلى العديد من الإصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الدخول في الإصلاح العام بموجب الأمر 69-38، ومن هذه التجارب إنشاء محافظات نموذجية بموجب المرسوم 1969/12/23³ والمتعلق بالمحافظات النموذجية، وطبق على محافظة عنابة والواحات والقبائل الكبرى وتلمسان وباتنة، ونص ميثاق الولاية بأن "الولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها أي المجلس الشعبي وهيئة تنفيذية"⁴ وتعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية ولها مهام اقتصادية واجتماعية وثقافية وتمتاز الولاية كإدارة لامركزية بمجموعة من المميزات منها:

- الولاية هي هيئة إدارية لا مركزية تدير رقعة جغرافية، وليست المركزية فنية
- تعتبر الولاية جسر وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة.
- الولاية صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، لأن أعضائها لم يختاروا كلهم بتصويت الشعب.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائر، جسر للنشر، 2012، ص200

² المواد من 84 إلى 110 ، من قانون البلدية، الباب الثالث صلاحيات البلدية

³ المادة 01 لامر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر ب1969.

⁴ علي محمد، مرجع سابق، ص26

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

ب- المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته: إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير هو السهر على شؤون هو رعاية مصالحه لأن تشكيله يتم عن طريق الاقتراع العام والمباشر لعهدتها 5 سنوات يتم تعيين لجان مختصة بين أعضائه محددة في قانون .

ب- 1-الصلاحيات الاقتصادية والمالية: يقوم المجلس في المجال الاقتصادي بالمهام التالية:
يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية، ويتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية كما يبادر ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه ويبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والحيواني ويعمل على تطوير طرق ووسائل الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه كما يقوم بالتصويت على ميزانية الولاية وضبطها على أساس خلق توازن.¹

ب- 2-الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة العمرانية: يساهم المجلس باقتراحاته في إعداد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه بالإضافة إلى متابعة المشاريع ذات البعد الوطني والجهوي، كما يعمل على إيجاد التجهيزات التي يتعدى حجم تكلفتها وأهميتها قدرات البلديات ويبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية ويدعم المبادرات التي من شأنها تنمية الريف بفتح المسالك والتموين بالمياه الصالحة للشرب.²

ب- 3-الصلاحيات الاجتماعية والثقافية: يباشر المجلس مهام عديدة للسهر على حسن سير المرافق الاجتماعية والصحية والتربوية منها:

يشجع المبادرة لبرامج تشغيل الشباب بالتشاور مع البلديات ومختلف الهيئات الإدارية والمتعاملين الاقتصاديين، يسعى إلى محاصرة ظهور الأوبئة عن طريق توصية وسائل الإدارة للوقاية، يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى والمتشردين ويتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المتخصصة لحفظ الصحة، يعمل على إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية، يقوم بكل الأعمال التي تخص ترقية التراث الثقافي والمحافظة عليه.³

الفرع الثالث: الدائرة الصندوق الضمان للجماعات المحلية

¹ عثمان عزيزي، المرجع السابق، أنظر قانون الولاية ، المواد 60-63-64-66-73. ص 29.

² Benaissa Said, "L'aide de L'état Aux Collectivités Locales", OPU, Alger 1983, P138.

³ - المادة رقم 75 من قانون الولاية 09/90.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

اولا: تعريف الدائرة ومهامها: تعتبر الدائرة هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري لعدم تمتعها بالشخصية القانونية فهي تقسيم إداري إقليمي أو جغرافي، يتم تعيين حدودها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية، ويسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الإدارة والمواطنين، وعلى تنفيذ المقررات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي. أما بالنسبة لصلاحيات الدائرة قد تم تحديدها بموجب مرسوم رقم 82 المؤرخ في 23/01/1982 المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.¹

وقد نصت المادة (2) الثانية منه" يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية"، كما يمثل رئيس الدائرة الوالي ويمثل الدولة تحت سلطة الوالي، ويقوم بمهمة الرقابة على البلدية. في سياق دراستنا للجماعات المحلية نتعرض للدائرة باعتبارها قسم إداري إقليمي فهي هيئة إدارية وليست جماعة محلية مستقلة لكونها تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلال المادي أو الإداري ويشرف على إدارتها رئيس الدائرة باعتباره متصرف إداري يتبع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية ويقوم بالمهام التالية:

-يعمل على تقريب الإدارة العامة وخدماتها من مواطن الدائرة.

-يعمل على تطبيق القوانين في مختلف بلدية الدائرة.

-يسهر على تنفيذ التوجيهات العامة للحكومة.

-يشرف على تسيير المصالح الإداري في الدائرة والمؤسسات العمومية.

-يقوم بتحرير تقارير للوالي ليحيطه علما بكل قضية ذات أهمية سياسية أو إدارية أو اجتماعية.

لهذا تعتبر الدائرة همزة وصل بين البلديات والولاية فهي جهاز إداري غير مستقل عن الولاية.

ثانيا: صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تعريفه: يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والمندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية، الذي أسندت إليه مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية والبلدية²، كان سيره يخضع لأحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 والمتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.³ وقد أصدرت الدولة قانون خاص هذين الصندوقين في مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام

¹ المرسوم رقم 31-82 المؤرخ في 13/01/1982 المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في 26/01/1982.

² المواد 2 و 3 من مرسوم تنفيذي رقم 14/116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 وافق 24 مارس سنة 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 19 ، 2014.

³ المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 المتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

1435 الموافق 2014/3/24 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

حيث انه عن طريق هذين الصندوقين يقوم الصندوق المشترك بتوجيه إعانات وتخصيصات لكل من الولاية والبلدية فمساعداً و تخصيصات صندوق الضمان تكون فيما يخص ضمان تقديرات الإيرادات الجبائية. حيث شهد الصندوق المشترك للجماعات المحلية تطوراً في تشكيلته وتركيبته من فترة زمنية لأخرى إلى أن أصبح تحت تسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سنة 2014 وهو ما سنوضحه فيما يلي

2- مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: ¹تمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، كما يكلف بضمان الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة ضريبة، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها. ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية. كما أنه يضطلع بالمهام التالية:²

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنوياً لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أوفي إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14-116.

² الموقع الإلكتروني <http://www.mouwazaf-dz.com/t29537-topic> تاريخ الزيارة 2018/02/01.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط هدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3-تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يسير هذا الصندوق من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية ويضم 14 عضوا، وتقوم بتنفيذ أعماله كل من اللجنة التقنية والمدير العام.¹

07 أعضاء معينين: و واحد يعينه وزير الداخلية. - ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 03 ممثلون عن وزارة المالية يعينه وزير المالية " المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للضرائب، مديرية التجهيز ".

- المدير العام الوكالة الوطنية لهيئة الإقليم أو ممثله. - المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثله. 07 أعضاء منتخبين: 02 رؤساء المجالس الشعبية الولائية. -05 رؤساء المجالس الشعبية البلدية يمثلون مناطق " الشرق، الغرب، الوسط، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي " .²

المطلب الثالث: مساهمة الجباية في تمويل الجماعات المحلية.

تمثل الجباية النسبة الأكبر من موارد الدولة مع العلم أن دور الضريبة لا يقتصر على تزويد الخزينة بالأموال لضمان النفقات العامة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ونظرا لهذه الأهمية حظيت الضرائب بعناية خاصة حتى أصبح موضوع الضرائب علما قائما بذاته ، وتتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 146 من قانون البلدية، على أن البلدية مسؤولة على تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم، مداخيل ممتلكاتها ، الإعانات والقروض وغيرها.

الفرع الاول: الضرائب المحصلة فائدة للجماعات المحلية:

1الضرائب والرسوم المباشرة

تنص المادة 197 على أنه تتوفر الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

1-1-الرسم على النشاط المهني (TAP) : la taxe sur l'activité professionnelle

¹ المادة 29- 32 من المرسوم التنفيذي 14 - 116.

² تقني تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة خزينة بلدية قمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015، ص17.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، والتي حددته بمعدل 2% وذلك ابتداء من سنة 2002 بعدما كانت نسبة مقدرة ب 2.55 % منذ سنة 1996 ، هذه النسبة (02 %) رغم أنها تبدو ضعيفة، إلا إنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:¹

الجدول رقم (1): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية

المجموع الجماعات المحلية				TAP
المجموع	الصندوق م.ج م	الحصة العائدة للبلدية	حصة عائدة للولاية	
%2.00	%0.11	%1.30	%0.59	

المصدر المادة 222 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

الجدول رقم (02): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

المجموع الجماعات المحلية				TAP
المجموع	الصندوق م.ج م	الحصة العائدة للبلدية	حصة عائدة للولاية	
%1	%0.05	%0.66	% 0.29	

1-2 الضريبة على الدخل الاجمالي (صنف الايجار المهني).

تتدرج هذه الضريبة عن ايجارات العقارات المبنية أو جزء منها، وكذا ايجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في ارباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناجمة عن عقد العارية في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخل العقارية،² كما يكون الاساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الايجارية المحددة استنادا الى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم، كما تخضع المداخل المتأتية من الايجار المدني للأملك عقارية موجهة للاستعمال السكني للضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة 7 % محررة من الضريبة، يتم تطبيقها

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، ج 1، ط 1

2006، ص: 169-176

² المادة 42 فقرة 1 ، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2015.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

على مبلغ الاجار الاجمالي دون الحق في التخفيض والغي الاعفاء بالنسبة للطلبة واعفاء الخاص بالشخص 80م، و 10% بالنسبة لاجار للمداخيل المتتالية الممتلكات ذات الاستغلال الفردي، تحدد نسبة 15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات بالنسبة للمداخيل المتأتية من اجار محلات ذات استعمال تجاري أو مهني. تحدد النسب الموجهة لصالح الدولة و الموجهة للتنمية المحلية كما يلي:

الجدول رقم (3): توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجار المهني

الجماعات المحلية	ميزانية الدولة	حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الريوع العقارية
حصة البلدية	الحصة العائدة للدولة	
50%	50%	

المصدر المادة 42 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

1-3 الضريبة الجزافية الوحدة (UFI)¹

جاءت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ، حيث عوضت جملة الضرائب المتمثلة في الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، الذي يشبه تطبيقه نظام الاخضاع الحقيقيين، تستفيد منه البلدية بنسبة 2% والولاية 0.5% صندوق الجماعات المحلية بنسبة 0.5%.

الجدول رقم (4): توزيع حصيلة IFU

الجماعات المحلية			المجموع الموجه لميزانية الدولة				IFU
الصندوق م ج م	الولاية	البلديات	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف التجارة والصناعة	ميزانية الدولة	
5%	5%	40.25%	0.24%	0.01%	0.5%	49%	
		41.25%					

المصدر: بالاعتماد على المادة 282 مكرر 5 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ملاحظة : الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU : نصت المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية المستحقة على

¹ بسمه علمي، تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة بادي مختار، عنابة، الجزائر، العدد4، ص 257.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الاعمال المحقق، ويخصص مجموع الناتج الحد الأدنى من الضريبة الوحيدة لفائدة البلديات دون سواها.¹

1-4 الضريبة على الأملاك²:

وقد أنشأها قانون المالية لسنة 1993، ويخضع لها الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وهذا على أساس أملاكهم الواقعة بالجزائر أو خارج الجزائر وعلى الاشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، ولكن أملاكهم واقعة بالجزائر والنسبة تصاعديّة كما اقترتها المادة 281 مكرر معدلة بموجب المادة 26 قانون المالية 2013، التي تستفيد منها البلديات تقدر ب 20% من عائدات هذا الرسم.

الجدول رقم(5) : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية

الضريبة على الأملاك	الدولة	الصندوق الوطني للسكن	البلدية
	60%	20%	20%

المصدر بالاعتماد على المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

1-5 الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة: أنشاء هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، والذي كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وأصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي Kحيث يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها. و يوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:³

الجدول رقم(6) : توزيع حصيلة الرسوم التلوث البيئي،المياه، المذكورة في قانون المالية 2002

الرسوم و نسبها	عائد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	المجموع المحلي	الموجه للجماعات البلدية
الرسم التكميلي على التلوث البيئي من مصادر صناعية	75%	25%	
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات	75%	25%	

¹ لمادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 274 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

³ المادة 46 من الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الرسم التحفيزي على النفايات الناجمة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات	75%	25%
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	75%	25%
الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	50%	50%
الرسم على الاطر المطاطية	50% و 10% صناديق اخرى	40%

المصدر بالاعتماد على قانون المالية 2002 و 2006

الرسم على قسيمة السيارات: ¹ يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتوزع حصيلة القسيمة بين الخزينة العمومية بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80% ويصرف جزء من هذا الصندوق للبلديات كإعانات.

الجدول رقم (7): توزيع حصيلة الرسم على قسيمة السيارات

المجموع الموجه للتنمية المحلية	ميزانية الدولة	حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي
حصلة البلدية	الحصلة العائدة للدولة	صنف الربوع العقارية
80%	20%	

المصدر المادة 42 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017

2-الضرائب غير مباشرة

1-2الرسم على القيمة المضافة (TVA)

انشأ الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية سنة 1991²، ليحل محل النظام الضريبي السابق، حيث يعتبر أهم مورد جبائي ويخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة كبيرة جدا، وأحدث ليعوض الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات، والرسم على الحفلات بميزانية البلديات، وهي ضريبة على الانفاق يتحملها المستهلك المباشر، وتستفيد منها البلديات بنسبة 10% و 15% الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا في حالة العمليات المنجزة عند الاستيراد اما

¹ المادة 42 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017

² حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمية العامة، الجزائر، 2001، ص 66

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

العمليات في الداخل فإن النسبة تمثل 15% تخصص المشترك للجماعات المحلية وتكون حصة البلدية منه 00%¹.

الجدول رقم (8): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA

الجماعات المحلية			TVA	
المجموع	الصندوق م.ج م	البلدية	ميزانية الدولة	
100%	15%	10%	75%	
100%	15%	00%	85%	بالنسبة للعمليات الناتجة من الاسترداد

المصدر بالاعتماد على قانون المالية 1991

-الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) : إن الرسم الصحي على اللحوم، و الذي كان يسمى سابقا برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي سنة 2007²، تحصله البلدية عند ذبح الحيوانات، و يتم احسابه على اساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة او المبردة او المطبوخة او المملحة او المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: ، الخيول الإبل، الماعز، الاغنام، الابقار، بمعدل 10 دج للكيلوغرام³. وتوزع المبالغ كما يلي:

الجدول رقم (9): توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم

الرسم الصحي على اللحوم	صندوق حماية الصحية الحيوانية	الموجه (البلدية)
1.5 دج/لكغ	8.5 دج/لكغ	

2-3 رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع في الجزائر، والتي تنجم عنه زيوت مستعملة⁴.

¹ GUIDE PRATIQUE DE LA TVA , direction de la législation fiscal , sous direction de l'information et des relations publiques , Imp Alger prient , Ain Bénain , 2004 , P13.

² المادة 05 ، الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 24 /07/ 2007 ، المتضمن قانون المالية التكميلي 2007.

³ بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم المالية المحلية وتحديات التنمية المحلية في الجزائر، محاضرة مقدمة في اطار الندوة التكوينية للمنتخبين المحليين، الجماعات الاقليمية ورهان التنمية ، يوم 07 ماي 2013 ن جامعة أدرار ،ص48.

⁴ المادة 61 من القانون رقم 16/05.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

وتخصص مداخيل هذا الرسم كمايلي :¹

الجدول (10): يوضح توزيع حصيلة الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	الحصة العائدة للصندوق البلدي	الحصة الوطنية للبيئة و إزالة التلوث
	50%	50%

ثانيا: الضرائب والرسوم العائدة لفائدة البلدية دون سواها

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

1- **الرسم العقاري (Taxe Fonciere)** ² يؤسس الرسم العقاري سنويا على الممتلكات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني والمادة 201 تنص على انه يخضع كذلك لهذا الرسم علي الملكيات الغير مبنية. "يؤسس الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والغير المبنية في البلدية التي يوجد بها الاملاك الخاضعة للضريبة"³ الجدول الموالي يبين الرسم الخاص بملحقات الملكية المبنية و العبر المبنية:

الجدول رقم (11):معدلات الرسم العقاري

المساحة	المساحة > 500 م ²	مساحة > 1000	مساحة < 1000 م ²
معدل الرسم	5%	7%	10%

المصدر المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

2- **رسم التطهير (Taxe Assinissement)** ⁴: وهو رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامة المنزلية ما بين 1000 دج إلى 1500 عن كل محل ذي استعمال سكني ،ما بين 3000 إلى 12000 عن كل محل ذي استعمال تجاري و مهني او حرفي، ما بين 8000 إلى 23000 على كل أرض مهياة التحكيم و المخطورات ،ما بين 20000 الى 130000 عن كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ماشابه ينتج كمية من نفايات تفوق الأصناف المذكورة، يحدد الرسوم بمقرر من رئيس مجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس بعد استطلاع رأي سلطة الوصية. ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويطبق على أصحاب الملك أو حق الانتفاع، ويتحمله المستأجر الذي يمكنه أن يدفعه سنويا وتضامنيا مع صاحب الملك ويحدد مبلغ هذا الرسم الحجم

¹ المادة 46 من الأمر رقم 02/08.

² Graba Hachemi .les ressources fiscales des collectivités locales . edition dixribution – alger 2000 .p 21

³ المادة 248 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، 2015.

⁴ المادة 263 ، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة 2015

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

السكاني للبلدية التي تتواجد بها الملكيات المبنية المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامة المنزلية، تحصيل ما نسبته 20% كرسوم خاص بمصاريف المياه.¹

3-الرسم على رخص العقارات: رسم أستحدث بموجب قانون المالية لسنة 2000، ويؤسس هذا الرسم عند تسليم رخصة البناء، رخصة تقسيم الأراضي، رخصة التهديم، شهادة التجزئة وشهادة المطابقة.²

4-الرسم على الصفائح المهنية والاعلانات : وهو أيضا أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000، وهو خاص بالإعلانات والصفائح المهنية التي يتم تلصيقها أو وضعها بإقليم البلدية ويحدد حسب عدد الاعلانات المعروضة وحسب حجمها وايضا نوعها (مضيئة ...) ³

5-الرسم على الإقامة :⁴ وأحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وأسس لفائدة البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو حمامات المعدنية أو مختلطة، ويحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي على أن لا يقل عن 10.00 دج ولا يزيد عن 20.00 دج على الشخص غير المقيمين بالبلدية ، وبالتالي فهو يطبق على السواح أو الزائرين بإعتبارهم غير خاضعين للرسم العقاري.

6-رسم الحفلات والاعراس: تأسس هذا الرسم أول مرة بموجب قانون المالية 1996، باسم حق الاعياد والافراح، ولقد انشئ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على اقليمها حفلات و أفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى وهذا الرسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض⁵. يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند، قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا و ، تعرد بنسبة 100% لصالح البلديات و يفرض عن طريق المداولة.⁶

7-الرسم على السكن: تأسس رسم سنوي على السكن يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز⁷ ، ثم عمم بموجب قانون المالية لسنة 2015 على جميع البلديات. وهو رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات

¹ المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 التي جاءت لتعديل أحكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015

² المادة 56 من القانون 11/99.

³ المادة 56 ، قانون المالية 2000

⁴ المادة 26 من قانون المالية التكميلي سنة 2008

⁵ بابا عبد القادر ومكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص266.

⁶ شريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة ، الجزائر ص 65

⁷ المادة 67 ، قانون المالية 2000.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الاستعمال السكني أو المهني تحدد قيمته ب 600.00 دج، عن المحلات السكنية و 1200 دج عن المحلات المهنية

الفرع الثاني :مصادر التمويل الجماعات المحلية

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية، داخلية وموارد خارجية وفقا للقانون الجزائري.

أولاً: مصادر تمويل داخلية

تشير الموارد المالية الذاتية والداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية تأتي الموارد الداخلية من عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية .

1-الموارد المالية غير الجبائية :

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها خاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسهر مواردها المالية وثروتها العقارية.

• التمويل الذاتي:

وفقا المادة 161 والمادة 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة الإقطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم الاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلي ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية، يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20%، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير فيما يلي¹:

- مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات) .
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات) .

• إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير؛ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء ،...الخ).²

• إيرادات الاستغلال المالي:

¹ المادة 136 من قانون البلدية، مرجع سابق.

² بسمة ولمي : " تقييم الجباية المحلية في الجزائر " ، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة سكيكدة، ص 300

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات وتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد ورسوم جنائزية، نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحوص و ختم اللحوم ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض .

2- الموارد المالية الجبائية :

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساساً في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات¹.

ثانياً: مصادر التمويل الخارجية:

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحياناً، وكمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحياناً أخرى بل قد يكون هذا الاعتماد مقصوداً من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى، والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي :

1- **الإعانات الحكومية:** وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية، وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة، وتنقسم الإعانات الحكومية إلى

¹ موسى رحمانى ووسيلة السبتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء 12 ديسمبر 2014 - التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخطر باتنة ، يومي 01-02 ديسمبر 2004.

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية، والمخططات القطاعية غير المركزية التي تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

2- القروض : إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال وتحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، ومن خلال هذا يتبين لنا أنه على الرغم من تنوع وتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية، إلا أن الواقع يظهر أن الوضع المالي للجماعات المحلية قد شهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات، الذي ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى.²

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

المطلب الأول: دراسات محلية

حسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع البحث، هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن، تناولت موضوع التحصيل الجبائي، ونظرا لكثرة الدراسات السابقة البحث فإننا حصصنا جزء من هذه الدراسة.

الدراسة الأولى:

محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس والتحصيل الضرائب بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

و في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: "مآكانية تحليل أو قياس فعالية ونجاعة عملية تأسيس وتحصيل مختلف الضرائب وارساء قواعد حقيقة لها اعتماد على مؤشرات الأداء للمنظومة الجبائية هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص الإطار النظري للمنظومة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي للدولة والآليات النظرية لإصلاحها وكما تحاول تقييم واقع تسيير المنظومة الجبائية بالجزائر، وأفاق تطويرها تجاوبا مع متطلبات البيئة المحلية والدولية، اعتمادا على مؤشرات الأداء لعينة الدراسة .

ولقد نتاج الموصول إليها الباحث أهمها:

عدم الالتزام بالواجبات الجبائية وانعدام الوعي الضريبي وعدم وجود ثقافة ضريبية، غياب عامل الثقة، كثرة التصاريح ضعف عملية التحصيل منها التحصيل الودي أو التحصيل الإجباري، عدم وجود رقابة جبائية ملائمة، ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، عدم إقامة نظام مركز لتبادل المعلومات الجبائية فيما بين المديرية الولائية للضرائب

الدراسة الثانية:

¹ لخضر مرغاد المرجع السابق، ص 08

¹ بسمة عولمي، مرجع سابق، ص ص: 272-273.

² حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المعجدة العامة، الجزائر ، 2001، ص 66

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

أغيث مسيكة وحميدوش ثنينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات الإدارة الضرائب والضمانات المكلف بالضريبية، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون العام الأعمال، جامعة بجاية، 2014-2015. أهمية هذه الدراسة في أن عميلة التحصيل الضريبي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخل الميزانية العامة للدولة، حيث تمثل حسب الإحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إرادتها ونفقاتها، كما تعتبر الامتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية وسيلة لتحقيق غاية مهمة وهي المحافظة على حقوق الخزينة ورعاية مصالحها حتى تنهض بالأعباء الملقة على عاتقها، كما أنها ضمانات لجمع كل مال الدولة لدى الغير.

ولقد النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع التحصيل الضريبي نجد:

- كثرة القوانين الجبائية والإكثار من تعديلها الذي يؤدي بدوره إلى جهل أو عدم فهم المكلف لما عليه من ضرائب وفق كل تعديل، ما يؤدي به سواء إلى عدم أداء الضريبة في أوقاتها أو حتى بالأساليب التي نص عليها القانون، بالتالي يمكن القول أنه تتضاعف فرص نجاح النظام الضريبي كلما ازدادت درجة الوعي الضريبي لدى المكلف وبذلك تزداد درجة اقتناعه بعدالة الضريبة بالتالي يؤديها برضا في حالة عدم دفع المكلف لما عليه من ضرائب تلجأ الإدارة إلى استعمال الامتيازات المخول لها قانونا لإجبار المكلف على الدفع بكل الطرق والوسائل، لكن ذلك كله يكون وفق القانون.

الدراسة الثالثة:

لمير عبد قادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ميزانية البلدية ادرار، اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2013-2014 و في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية ان تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية .

لقد هدفت هذه الدراسة علي ما مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

توصلنا نتائج هذا إليها من خلال البحث يمكن أن نقوم بإعطاء بعض التوصيات التي يرى أنها ضرورية من اجل السير الحسن للجماعات المحلية وهيا:

ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلفية، لا على أساس المحسوبية أو الجاه أو القرابة لسultan، والقيام بتنظيم أيام تكوينية لصالح الموظفين العاملين في البلدية، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح، وخاصة المصالح المالية التي

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية وضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية وضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

الدراسة الخامسة:

ادري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

الماجستير، إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009-2010.

أهمية هذه الدراسة إلى تبيين التصرف السليم والعقلاني لتحسين التحصيل الضريبي وأداء الضريبة المال والاقتصادي والاجتماعي، وأداء الإدارة الجبائية وأداء المكلف بالضريبة وثقافته في المجال الجبائي وإذا أهمية الجباية العادية أقطب من أقطاب التمويل لخزينة الدولة وأثرها على استقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي، ونظرا لقناعتنا أن الأداء الحسن والفعال الضريبة سيتولد عنه تحصيل وافر وارتفاع في الإيرادات الجبائية، وانتشار الوعي الجبائي والثقافة الضريبية بين أوساط المكلفين بالضريبة وتطورهما مما يحسن من سلوك ونظرة المكلفين إلى الضريبة

ولقد توصلنا إلى نتائج أن تكون الإدارة الجبائية الجزائرية تعمل في شفافية ووضوح أن تكون الإدارة الجبائية الجزائرية تعمل في شفافية ووضوح، وتبسيط الإجراءات الإدارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بطرق سليمة وراذعة، ومراجعة التشريع الجبائي وإعادة تنظيم تسيير الضرائب، التقليل من النفقات العمومية الزائدة والتي هي بدون فائدة، إن الجزائر تواجه تحديات عدة، منها تدعيم الاستقرار الاقتصادي الكلي والإسراع في الإصلاحات الهيكلية وتعميقها، التشجيع على زيادة التكامل مع الاقتصاد العالمي من أجل تعزيز المنافسة

المطلب الثاني: دراسات الاجنبية

الدراسة الاولى:

دراسة(John Brondolo,2009)، بعنوان: Collecting Taxes during an Economic Crisis: Challenges and Policy Option.

تناولت هذه الدراسة تحصيل وجمع الضرائب خلال الأزمات الاقتصادية، حيث أن الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية تشكل تحدي كبير للإدارة الضريبية في ظل الإنكماش الاقتصادي، كما أشارت الدراسة إلى أن الإنكماش الاقتصادي يؤدي سلبا إلى تقليل الإمتثال الطوعي لدافعي الضرائب، وكذلك فإن تراجع الإمتثال الطوعي من قبل المكلفين قد يكون له آثار معاكسة على الاقتصاد، إضافة إلى إعاقة بناء القواعد الضريبية على المدى المتوسط، وقد خرجت هذه الدراسة بتوصيات من أهمها: مساعدة دافعي الضرائب على مواجهة الأزمة الاقتصادية، وذلك من أجل زيادة نسبة الإمتثال الطوعي لديهم، ولتحقيق هذا الهدف هناك تدابير من المهم مراعاتها وهي: توسيع نطاق المساعدة لدافعي الضرائب، وإدخال

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

الإصلاحات التشريعية على القوانين الضريبية بما يسهل عملية الامتثال الطوعي، إضافة إلى نشر التوعية من خلال برامج التوعية للمكلفين بدفع الضرائب، كما ركزت الدراسة على ضرورة الدعم الحكومي للإدارة الضريبية خلال الأزمة الاقتصادية ومساندتها من أجل وضع الإستراتيجيات التي تكفل الامتثال الطوعي من قبل دافعي الضرائب.

الدراسة الثانية

دراسة (Jacop,2007) بعنوان : "Effect of Corruption on Tax in the Middel "East"

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر الفساد على التحصيلات الضريبية في الشرق الأوسط، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أن السبب في انخفاض التحصيلات الضريبية هو وجود الفساد الإداري داخل الدولة، وأن هذا الأمر جعل المكلفين لا يثقون بهذه الحكومات، مما دفعها إلى عدم الإلتزام الضريبي، وخرجت هذه الدراسة أيضا بأن هناك بعض أنواع الضرائب تأثرت بهذا العامل أكثر من غيرها، وهذه الضرائب التي يتطلب التفاعل والتواصل المتكرر بين سلطات الضرائب والأفراد(ضريبة الدخل)، وخلصت هذه الدراسة بتوصية أنه إذا أرادت الحكومات أن ترفع معدل الإيرادات الضريبية فإن ذلك يتم من خلال معالجة الفساد، وزيادة الرفاه الإجتماعي للمواطنين عن طريق تحقيق العدالة الخاصة بالمكلفين من خلال نصوص التشريعات والقوانين الضريبية المطبقة والسارية المفعول داخل الدولة نفسها.

الدراسة الثالث:

دراسة (ميثيل د" اسينزو، 2005 - Michael D" Ascenzo) "العلاقة بين الادارة و الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب"، حيث هدفت هذه الدراسة الى تحديد طبيعة العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب، وما هي أهم العوامل التي تؤثر على هذه العلاقة.

وقد خرجت هذه الدراسة بالعديد من النتائج الهامة منها، ان العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب يجب ان تكون تبادلية، بحيث يكون هناك ثقة واحترام متبادل، وعليه يجب على الإدارة الضريبية ان تعمل على كسب ثقة واحترام دافعي الضرائب، وحتى تتمكن من ذلك يجب ان يقوم النظام الضريبي بداية على العدالة والكفاءة والفاعلية . وكذلك خرجت الدراسة بان وكلاء الضرائب يلعبون دورا حاسما في عملية كفاءة وفاعلية النظام الضريبي، وذلك من خلال التأثير الذي يملكونه على زبائنهم، فهناك منافع للإدارة الضريبية من وكلاء الضرائب حيث أنها من خلال تعاملها مع وكيل ضرائب واحد يمكنها التأثير على العديد من دافعي الضرائب، وكذلك هناك منافع لدافعي الضرائب حيث ان وكيل الضرائب تقع على عاتقه مهمة نشر الوعي والثقافة الضريبية بين صفوف المكلفين الذين يمثلهم وذلك من خلال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الضريبية.

وقد أوصى الباحث من خلال هذه الدراسة انه حتى يتم تحسين التحصيل والجباية يجب غرس الثقة بين أفراد المجتمع بالنظام الضريبي، ويجب تقديم المساعدة لدافعي الضرائب من خلال مراعاة قواعد العدالة

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

في التشريعات الضريبية، ويجب على وكلاء الضرائب القيام بواجباتهم القانونية والأخلاقية تجاه دافعي الضرائب والمتمثلة بمساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم الضريبية وحثهم على الالتزام الضريبي، وعلى الإدارة الضريبية ان تقوم بتبسيط إجراءاتها وتقديم الخدمة الممتازة والجيدة للمواطنين وبناء وكسب ثقة المجتمع وان تعمل على زيادة كفاءة وتأهيل العاملين فيها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

الدراسة الرابعة:

دراسة (loes and vitek,2001) بعنوان: Evaluation Of The Effectiveness Of

The Tax Collection–The Case OF The Czech Central And Local Governments

تناولت هذه الدراسة تقييم فعالية وكفاءة التحصيل الضريبي في جمهورية التشيك الوسطى، وقد تركزت الدراسة على قياس التكاليف الإدارية في تحصيل الضرائب في جمهورية التشيك، وتحليل هذه التكاليف من أجل قياس فعالية التحصيل الضريبي، ومن أهم المعوقات التي واجهها الباحثان في هذه الدراسة هي: قلة البيانات المتوفرة حول التكاليف الإدارية للضرائب، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي: أن التكاليف الإدارية للضرائب في جمهورية التشيك تتوافق مع نتائج البحث للتكاليف الإدارية للضرائب التي توصلت إليها البحوث في الدول المتطورة، والتكاليف الإدارية العالية كانت على كل من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والاملاك، والنتيجة الأولية بينت أن معدلات نسبية من التكاليف الادارية تتأثر بالحجم الإجمالي للرسوم الضريبية المحصلة.

المطلب الثالث : مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

المجال	الدراسة الحالية	الدراسات السابقة
الهدف	يهدف إلى بيان التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري و اثر هذا الاخير في تطوير التحصيل الجبائي وتمويل الجماعات المحلية	يوجد اختلاف في الدراسات السابقة إلا ان الهدف الرئيس واحد التحصيل الجبائي والجماعات المحلية
الاشكالية	هل ساهم التحصيل الجبائي في تمويل ايرادات الجماعات المحلية ؟	حاولت مختلف الدراسات السابقة في محاولة التعرف علي ما مدى الجباية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية؟
فترة ومكان الدراسة	شملت الدراسة عينة من القوائم المالية للمديرية الضرائب لولاية غرداية اما فترة دراسة بين 2014الي 2017.	شملت الدراسات السابقة مختلف قطاع الاقتصادي منها للبلدية والضرائب .

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

المجتمع	يشتمل مجتمع الدراسة في الحصيلة الضرائب للجماعات المحلية	تتوعت مجتمع وعينة الدراسة منها ما كان في المؤسسات الاقتصادية
المنهجية	تم اعتماد المنهج التحليلي في الجانب النظري ودراسة حالة في الجانب التطبيقي	اعتمدت الدراسات السابقة مايلي: منها ما اعتمد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي
اسلوب التحليل	تم الاعتماد على القوائم المالية بعد ان تم تجميع البيانات من المؤسسة وتحليل متغيرات الدراسة .	اسلوب التحليل في الدراسات السابقة منها ما اعتمدت اسلوب الاستبان ، تحليل النسب بناء النماذج قياسية.

مصدر: من اعداد الطالب بناء علي دراسات السابقة

الفصل الاول : الأدبيات النظرية و التطبيقية للتحصيل الضريبي والجماعات المحلية

خلاصة الفصل الاول:

بعد إستعراض مختلف الموارد الجبائية وغير الجبائية التي تمول ميزانية الجماعات المحلية، وكيفيات إعدادها وتحصيلها، لاحظنا ذلك التنوع الشديد في هذه الموارد بالإضافة الى إرتباطها بالعديد من الأنشطة و القطاعات، بغية زيادة موارد الجماعات المحلية.

رغم ذلك فالجماعات المحلية تعاني دوما من العجز المالي بسبب التزايد المضطرد للنفقات، وعجز المجالس الشعبية البلدية خاصة على توفير بدائل فعالة لهذه الموارد، ومع ظهور عقبات التنمية خاصة فكرة التمييز بين الضريبة المحلية وضريبة الدولة، صالحاته ، مما يحد من درجة الإستقلالية المالية لهذه الجماعات، و يعزز من درجة إرتباطها بالإدارة المركزية.

القصل الثاني
دراسة الميدانية لمديرية الضرائب غرداية

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

المبحث الاول: تقديم مديرية الضرائب بولاية غرداية

في هذا المبحث سنحاول تقديم مديرية الضرائب لولاية غرداية، من حيث النشأة، التعريف، و الهيكل التنظيمي، و المهام.

المطلب الاول: نشأة وتعريف مديرية الضرائب لولاية غرداية

اولا: نشأة: تأسست المديرية الولائية للضرائب، و من بينها مديرية الضرائب لولاية غرداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المؤرخ في 23 فيفري 1991¹ المتضمن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل و المتمم، وفي 1994 فتحت عدة مفتشيات أبوابها لتخفيف الضغط وتسهيل على المواطن والمكفين التقرب من المصلحة دون أي عذر أو تعذير و تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعمليات الفرعية
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .
- المديرية الفرعية للتحويل
- المديرية الفرعية للمنازعات .
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل²

ثانيا: التعريف المديرية الضرائب للولاية غرداية

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، تكسب شخصية معنوية و ذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي، و هو تحديد الوعاء الضريبي و حساب الضريبة و تحصيلها و الرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول و هي؛ قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، قانون التسجيل و قانون الرسم على حجم المعاملات، و قانون و قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني: مهام المديرية الضرائب

إن المديرية الولائية المتواجدة على مستوى الوطن لها أهداف مشتركة، و مهام مسطرة عليها و يجب القيام بها على احسن وجه، ففيما يخص الاهداف الأساسية للمديرية فتتمثل في تحقيق السياسة المالية للبلاد، و تزويد ميزانية الدول و المحلية بالأموال، عن طريق تحصيل الضرائب، فحسب المادة 39 من القرار رقم 484 المؤرخ في ربيع الأول 1418 الموافق ل : 12 جوان 1998 المحدد الناطق الإقليمي لتنظيم اختصاصات المديرية الجهوية و الولائية للضرائب ، نجد أن مديرية الضرائب لولاية بسكرة تضم خمس مديريات فرعية كل واحدة منها تختص بمهام فرعية تختص بمهام معينة مسندة إليها .

¹ المادة 1 من القرار مؤرخ في 12/7/1998 الجريدة الرسمية لعدد 79 1998/10/25.

² الجريدة الرسمية، رقم 364 ، مؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 الموافق 28 نوفمبر، 2007.

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

- وبصفة عامة تتمثل مهام المديرية الولائية للضرائب فيما يلي:¹
- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجورية للضرائب.
 - السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
 - تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
 - إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
 - تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
 - الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى .
 - مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
 - متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
 - ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
 - تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
 - إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
 - وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة.
 - دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
 - متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
 - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وعلامهم.
 - نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
 - تكوين رصيذا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه.
- المطلب الثالث : هيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية غرداية**
- الفرع أول: المديرية الفرعية لمديرية الضرائب لولاية غرداية وعلاقتها بالتحصيل**
- تتكون مديرية الضرائب لولاية غرداية من خمس مديريات فرعية، و كل مديرية فرعية تضم مكاتب و فيما يلي مهام كل مكتب لكل مديرية فرعية²:

¹ <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/246-2014-05-28-14-16-02>. © Direction Générale des Impôts (DGI)

² المادة 39 من القرار الوزاري الصادر في 12/7/1998، مرجع سابق ذكره، ص 17

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

أولاً: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتضم أربع مكاتب هي¹:

1-مكتب الجداول: من مهامه:

- المصادقة على الجداول التي تم تصنيفها من الضرائب و الرسوم عن طريق مركز الإعلام الآلي.
- إعداد نسخ ثنائية من الإنذارات و تسليمها .
- تحضير العناصر الضرورية لإعداد المي زانيات الأولية للجماعات المحلية و إبلاغها .

2-مكتب الإحصائيات: من مهامه:

- جمع الحالات الإحصائية الدورية، و إرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب المختصة بتثبيتها .

3-مكتب التنظيم و التشطيب و العلاقات العامة: من مهامه:

- توزيع العمليات و المناشير و المذكرات الواردة للإدارة المركزية، و المديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع و التنظيم الجبائين.
- متابعة و مراقبة تنفيذ برنامج عمل المفتشيات و الوعاء فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية و الإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة و عمليات الرقابة الدورية.
- إستقبال الجمهور و إعلامه و توجيهه، و إعطاء المكلفين بالضريبة المعلومات الخاصة بالتشريع و التنظيم الجبائين، و إعلامهم بالتعديلات إن وجدت.

4-مكتب التسجيل و الطابع: من مهامه:

- اعمال مفتشيات التسجيل و الطابع ، و تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين مهام هذه المفتشيات.
- الإشراف على عمليات المراقبة المتعلقة بضريبة الطابع على العموم و بكل الإعلانات، اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في الاجراءات الخاصة بالتسجيل و الطابع.

علاقة المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بمديرية التحصيل

العلاقة بين المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و المديرية الفرعية للتحصيل تتمثل في علاقة تكامل و تنسيق كامل، إذ أن العمل على مستوى المفتشيات التابعة للمديرية يكون تحت اشراف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، فعندما تكون مؤشرات الوعاء جيدة فهذا يؤدي بالضرورة إلى مؤشرات التحصيل تكون جيدة والعكس، و التطبيق للقوانين الجبائية يكون عن طريق المديرية الفرعية و كل التعليمات التي تخص جانب العملي تصدر من خلالها. وكذلك يتم مراقبة تطبيق القوانين على المكلفين سواء الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام الحقيقي كما يلي :

¹ المادة 41الى43من نفس القرار سابق ، ص 20

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الشكل رقم(2) مراقبة الوضعية العامة للمستحقات المسجلة

النظام	السنة ن	السنة ن+1	العدد
النظام الجزافي	المبلغ المالي	المبلغ المالي	
النظام الحقيقي	المبلغ المالي	المبلغ المالي	

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب

ثانيا : المديرية الفرعية للتحصيل :تضم ثلاث مكاتب هي:

1-مكتب مراقبة التحصيل: من مهامه¹: بعد الوضعية للمكلفين بالضريبة ، وفحص وضعية الآخرين المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم و التدابير الإلزامية للتنمية السريعة لأقساط الضريبة غير المحصلة.

• مراقبة حالة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

2-مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات و المؤسسات العمومية و المحلية :من مهامه:

مراقبة الميزانيات الأولية، و الإضافية، و التراخيص المتضمنة فتح الإعتماد المخصصة للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل بتسييرها ماليا قباضات الضرائب الموجودة في الولاية مثل :قباضة الضرائب العالية ، قباضة الضرائب بسكرة المحطة ، قباضة الضرائب سوق الفلاح و غيرها.

• مراقبة تنفيذ العمليات المقررة في ميزانيات تلك البلديات و المؤسسات العمومية.

3-مكتب التصفية : ومن مهامه:

• مراقبة عمليات التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية و القرارات فيما يتعلق بالغرامات و العقوبات المالية.
• تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب، و تقوم بتجميعها ماديا و تضمن إرسالها إلى الإدارة المركزية.

ثالثا : المديرية الفرعية للمنازعات

تتكفل هذه المديرية بالمنازعات بين إدارة الضرائب و المكلفين بالضريبة، لأن القوانين الجبائية كلها تنص على أنه من بين حق المكلفين حق الطعن في الضرائب المفروضة عليهم، و هذه الطعون لا تقبل إلا بعد تقديم شكاية في إطار التظلم أمام المدير الولائي للفصل فيها، و هذا ما يسمى بالطعن الإداري، و المكلف ليس لديه الحق بتقديم الطعن أمام العدالة إذا لم يقدمه أمام المدير الولائي أولا، و تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب 2و هي : مكتب النزاعات القضائية ، مكتب التبليغات و مكتب المنازعات و مكتب الاعفاءات.

علاقة المديرية الفرعية للمنازعات بمديرية التحصيل .

¹ المواد 44اليالي 47 من نفس القرار السابق ، ص 21

² المواد من 48الي 51من نفس القرار، ص 22

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الاثر المباشر للمنازعات الجبائية يتمثل في إسترجاع حقوق الادارة من ناحية والحفاظ على حقوق المكلفين من جهة أخرى، والاجراءات التي تحفز المكلفين على تسديد الضرائب والامتيازات التي يتلقونها من تخفيضات تساهم بشكل مباشر في رفع التحصيل بصورة غير مباشرة، إذ أن نفسية المكلفين مثلا عند حذف كل غرامات التأخير أو الاعفاء من جزء منها يحدث أن يرفع في التحصيل بصورة تجعل المكلفين يجدون مرونة من قبل الادارة الجبائية في كل تعديل جبائي.

رابعا :المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

في هذا الصدد تم إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، و التي تتلخص مهامها الاساسية في التحقيق في المحاسبة الجبائية و ضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي و البحث عن المادة الخاضعة للضريب و تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب هي¹:

1-مكتب البحث عن المعلومات الجبائية من مهامه:

- برمجة التدخلات التي ستجرى على وجه الخصوص داخل اللجان و الفرق المختصة، قصد البحث عن المادة الجبائية و السهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة، و إرسال المعلومات المحصل عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.

الشكل رقم (3): القضايا المبرمجة لفرقة المعلومات الجبائية

العدد	القضايا المبرمجة
	عدد البطاقة المعلوماتية مصدرها المؤسسات العمومية
	عدد البطاقة المعلوماتية الخاصة بالزيائن ETAT 104
	كشوفات مصدرها الخزينة العمومية


المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب

2-مكتب البطاقات و مصادر المعلومات : من مهامه:

- تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب و المصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة و تصفيتها و توزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية لإستغلالها.

¹ المواد 52الي 57من نفس القرار السابق ، ص23

الشكل رقم(4) : عمل مكتب البطاقات والكشوفات



المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحظات من المدير الفرعي للرقابة الجبائية

3- مكتب التحقيقات أو المراجعات الجبائية : من مهامه:

- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية، و متابعة إنجاز البرامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة، و السهر على إجراء هذه الفرق و التدخلات لضمان إحترام التشريع و التنظيم المعمول به، و كذا حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة.
- المحافظة على مصالح الخزينة .
- السهر على تحصيل الضرائب، و الرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة و الإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.

علاقة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بمديرية التحصيل

تعتبر المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مصدرا مهم لتأسيس الضرائب والبحث عن التهرب الضريبي للمكلفين، حيث تعتبر رقابة بعدية للملفات الجبائية، وعادة ما يكون النتائج التي توجه للتحصيل جيد، وتقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالتنسيق بين المفتشيات للبحث عن مصدر التهرب الضريبي ولها مؤشرات تتصل مباشرة بالتحصيل، وكفاءة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تدرج ضمن الزيادة في الوعاء الذي ينشأ عنه غرامات توجه الى القابضات الولاية ويقوم القابض وأعوانه بإجراءات التحصيل وفق الشروط القانونية.

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

خامسا : المديرية الفرعية للوسائل : و تضم أربع مكاتب تتمثل في¹ :

1-مكتب الموظفين و التكوين :من مهامه:

- تسيير المستخدمين و متابعة مسارهم المهني .
- تنظيم لجان المستخدمين و استدعائها للإجماع، و تولي أمانتها .
- المساهمة في إعداد و إنجاز برامج تحسين المستوى و تحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطهم .

2-مكتب عمليات الميزانية :يتكفل هذا المكتب بدفع الرواتب و أجور المستخدمين، و كذا تسديد نفقات الإدارة

(الهاتف ، البنزين.....)

3-مكتب الوسائل :يتكفل بجرد العتاد و الوسائل (شراء كل الوسائل التي تحتاجها إدارة الضرائب للولاية).

4-مكتب متابعة المطبوعات :من مهامه:

- ضمان توزيع و تحويل المطبوعات إلى غاية التكفل من طرف المفتشيات و القباضات المعنية .
- تقديم الإقتراحات الخاصة بإلغاء ، أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب


علاقة المديرية الفرعية للوسائل بمديرية التحصيل

إن العمل في مديرية الوسائل وعلاقتها بمديرية التحصيل يضمن تحسن أداء الموظفين من خلال منحهم الامتيازات من الترقيات وتحفيزات مالية وغيرها حيث ان هذه الامتيازات للأعوان للإدارة الجبائية سواء في القباضات أو على مستوى المديرية الفرعية ينعكس بأثرهم الايجابي في التحصيل والرفع منه وبهذا فان التنافس بين مصالح التحصيل (القباضات) وهو ما يعكس الرفع في الحصيلة الكلي، ايضا هناك من المهندسين القائمين على معالجة بيانات التحصيل ووضع البرامج وتحيينها وارسال النتائج والى الادارة المركزية.

¹ المواد من 57الى59 من نفس القرار السابق، ص24

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الشكل 5:الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية غرداية



المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مديرية الضرائب غرداية

الفرع الثاني : المصالح الخارجية التابعة لمديرية التحصيل ومهامها (القباضات)

اولا: تعريف القباضة وهيكلها التنظيمي القباضة إدارة جبائية ذات طابع مالية خدماتي، وهي البنية التحتية للمديرية الفرعية للتحصيل، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق القواعد القانونية (القانون الجبائي)، وتقوم على علاقات بين الادارات الخارجية كالبنوك، العدالة، البريد... وهناك نوعين من القباضات قباضة الضرائب وقباضة البلدية والاخيرة خصصت لبعض الضرائب التي تقدم نظيرها البلدية خدمات كالتطهير وعمليات النظافة و الايجار للعقارات المملوكة لصالح البلدية وغيرها .

ثانيا: الهيكل التنظيمي للقباضة كما أشرنا سابقا المديرية الفرعية للضرائب غرداية لها 7 قباضات و 10 مفتشيات موزعة عبر تراب الولاية ومشاركة بهيكل تنظيمي واحد، مجموعة من المكاتب وأقسام القباضة ومهامها.

اقسام القابض ومهامها:

-القابض Le receveur يعتبر القابض المسؤول الأول على تسبير نشاطات القباضة, و بدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

-الصندوق La caisse يشرف على جميع العمليات التحصيلية للضرائب، ويترأس هذا الشباك أمين الصندوق الذي يتولى مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من بيع طوابع، وتسليم قسيمة الإثبات تسديد الدين أي الوصل.

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

-مكتب الاستقبال والإعلام: تحرص هذه المصلحة على توجيه المكلفين إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حالاتهم الضريبية لأن أغلب المكلفين يجهلون القواعد العامة التي تضبطهم، أي أن دور هذه المصلحة إعلامي وتوجيهي

-مصلحة المحاسبة: يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد ويختص الأعمال التي تمت في الشباك و تصحح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه وعملية الجرد اليومي، لم تقترض على التصحيح فقط بل اية الشهر تقوم هذه المصلحة. تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية، وكل ذلك من أجل حصر قيمة المداخل الإجمالية والتي بطبعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.


مصلحة المتابعة:

الإشعار بالدفع: على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع بشهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية و الإشعار هو وثيقة رسمية تتضمن جملة من المعلومات الخاصة أولاً بالتاجر و نوع مهنته و المبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الرديعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة.

آخر إشعار بالدفع: بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر، يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية و مدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار

-مصلحة الغرامات: تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات و ما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي، من خلال دراستنا لمختلف المصالح ومهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين، صفة إدارية تتمثل في تسليم الوثائق وأخرى مالية باستقبال المساهمين واستلام الأموال بمختلف الطرق.

الشكل رقم 6: الهيكل التنظيمي للقباضة



القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التوزيع للمكاتب قباضة

المبحث الثاني: مساهمة الضرائب في تمويل أجهزة الجماعات المحلية لولاية غرداية

من المعلوم أن الجباية الموجهة للجماعات المحلية من أهم المداخل وفي ما يلي نستعرض ونشخص تطور هذه المداخل

المطلب الأول: تطور مداخل الضرائب لمديرية الضرائب غرداية

اولا: تمويل الجماعات المحلية الى التحصيل الكلي

تمت الدراسة على مدار أربعة سنوات هذا لان التحصيل الضريبي والتقاعد لها يتم على مدار هذه الفترة و عليه تمت مقارنة التحصيل العام كما يلي:

الجدول رقم (12): يمثل نسبة تمويل الجماعات المحلية الى التحصيل الكلي الوحدة (دينار

الجزائري)


السنة	التحصيل السنوي	هدف المسطر	النسبة التمويل
2014	6143323274	5980000000	%103
2015	6909277118	6420000000	%108
2016	7334444082	7317979000	%100
2017	7698362600	8000000000	%96

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

الجدول رقم (12) يبين لنا نسبة التمويل الى اجمالي التحصيل على الرغم من أن المبالغ الموجهة للجماعات المحلية في تزايد و متنامي مستمر إلا أنها لا تعكس بحق الزيادة في التحصيل الكلي، و نرى أن النسب في تدني مستمر عدا سنتي 2016 و 2017 التي ادرجت فيها تعديلات ضريبة فيما ما يخص الرسم على القيمة المضافة وهذه الزيادة محتشمة مقارنة بالسنوات التي تسبقها.

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الشكل رقم (7): يمثل نسبة تمويل الجماعات المحلية علي التحصيل الكلي



المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

ثانيا: تشخيص نتائج الضرائب الموجهة الجماعات المحلية

شملت الدراسة اربعة سنوات لمقارنة تطور 2014-2017

الجدول رقم(13) : يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2014

المجموع	AUTRES	IRG/RF	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	الجماعات محلية
251875193	225	5301568	16536317	39237792	900182	189899109	غرداية
212235566	11716	2382699	4476219	15763816	565304	198035812	بنورة
49131980	0	233780	1616128	2134562	48471	45099039	لعطف
76752158	0	60320	836841	951135	54159	74849703	ضاية
68623391	65925	659002	3942087	15328904	566404	48061069	بريان
80501259	0	0	887462	1023306	2595	78587896	زلفانة
108149609	0	1474670	4708753	8268714	0	93697472	متليلي
9208042	0	0	162654	20642	3270	9021476	منصورة
7902810	0	0	58600	64232	0	7779978	سبسب
41031020	0	554472	6230474	4623664	141089	29481278	قرارة
12159245	0	0	137146	75893	1398	11944808	حاسي لفحل
132057688	11401	598472	2239850	2275432	5566	126926967	منبعة
18614434	0	60296	407061	258168	1117	17887792	حاسي القارة
423764308	0	0	5194533	0	0	418569775	الولاية
228642324							csgcl ex fccl
1720649027	89267	11325322	47434125	90026260	2289555	1340842174	المجموع

المصدر: إداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الجدول رقم(14): يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2015

المجموع	AUTRES	IRG/RF	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	الجماعات محلية
292612257	206360	6970325	23043085	32851463	1255538	228285486	غرداية
295212447	11625	2720292	6286276	15476351	959272	269758631	بنورة
53786873	0	479388	1718323	1546895	14187	50028080	لعطف
83875975	0	52448	1128253	1019160	6840	81669274	ضاية
88417549	131250	1110422	7047973	18225564	1124127	58477174	بريان
116247769	0	0	965024	20526603	257722	114049301	زلفانة
151293628	13813	1270158	6616732	975722	58044	135475839	متليلي
13551647	0	0	244225	7859042	21835	13243868	منصورة
20525149	0	0	89275	41719	0	20386722	سبب
43620793	3882	558518	9139190	49152	276773	28774222	قرارة
13099050	0	0	351761	4868208	0	12636284	حاسي لفحل
87810427	0	960053	4413931	111005	56791	80539551	منيعة
24034154	0	0	412448	139408	0	23482298	حاسي القارة
513757271	0	0	7426221	0	0	506331050	الولاية
244797347							csgcl ex fccl
2042642336	366930	14121604	68882717	87304829	4031129	1623137780	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

الجدول رقم (15): يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2016

المجموع	AUTRES	IRG/RF	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	الجماعات المحلية
311622635	0	10666801	34690885	29032311	669701	236562937	غرداية
229679384	0	3332243	10621782	19021738	4521580	192182041	بنورة
64997258	0	312931	2063273	1565541	202762	60852751	لعطف
103476364	0	174630	1848098	1090455	95863	100267318	ضاية
84373289	54360	828096	9000487	15908893	1332350	57249103	بريان
165495894	0	0	987636	1352314	41503	163113841	زلفانة
148195892	12500	1014989	8286644	8331793	24935	130525031	متليلي
8829024	0	0	217965	28623	10256	8572180	منصورة
11879441	0	0	36386	56450	0	11786605	سبب
42718224	4417	731559	11664941	4930623	204489	25182195	قرارة
10128913	0	0	160222	90562	0	987129	حاسي لفحل
97296224	3369	877083	5725517	3493749	29468	87167038	منيعة
28065098	0	0	766819	271360	4448	27022471	حاسي القارة
513309687	0	0	9956526	0	0	503353161	الولاية
188682674							csgcl ex fccl
2008750001	74646	17938332	96027181	85174412	7137355	1613714801	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الجدول رقم(16) : يوضح تطور تركيبة الجباية الموجهة للتمويل الجماعات المحلية سنة 2017

المجموع	AUTRES	IRG/RF	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	الجماعات محلية/الضرائب
346237659	67142	12652561	44456675	30018315	464945	258578021	غرداية
253707797	0	3488001	13437798	18157732	744230	217880036	بنورة
61390140	0	453037	2061390	1706965	18599	57150149	لعطف
91582284	0	105401	2635941	1212293	4730	87623919	ضاية
93731514	720	1376619	10681268	18225564	770673	62676652	بريان
15210600	0	0	1272540	785938	1041	15004681	زلفانة
174610838	12500	1680445	9813729	9202820	26179	153875165	متليلي
10232817	0	0	174640	2504	55723	9999950	منصورة
20757450	0	0	53542	32951	0	20670957	سبب
245432205	0	1094575	12350806	5517139	86299	26383386	قرارة
9396098	0	0	269098	34548	0	9092452	حاسي لفحل
74713328	3124328	1142927	4623837	1596116	0	64226120	منبعا
21907288	0	15777	1373169	288306	0	20230036	حاسي القارة
527700864	0	0	11653894	0	0	516046970	الولاية
230382504							csgcl ex fccl
2176993386	3204690	22009343	1.15E+08	86781191	2172419	1654480294	المجموع

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

تعليق علي الجداول:

من خلال الجداول السابقة الذي المتمثلة في الانجازات الجبائية الذي يوضح الوضعية المالية للجماعات المحلية من فترة 2014-2017.

- نلاحظ ان الانجازات البلدية قد تطورت من سنة 2014 بقيمة 10682435 لترتفع الى سنة 2017 بقيمة 141891008 دج بالرغم من عدم تمكين البلدية الجيد في تسيير مختلف ممتلكاتها وارتفاع حصيله الانجازات سنوات السابقة في الميزانية لم تحقق عجز طول الفترة هذا الامر طبيعي ناتج عن اتساع نشاطات البلديات وتعدد مجالاتها ومداخلها.

وتمويل الايرادات الضريبية في معظمها لم يأتي من بعد الايرادات الجبائية من حيث التمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تعتمد البلديات في تغطية العجز الحاصل في تحصيل الايرادات الجبائية وبشكل الممول الرئيسي بالأموال من أجل التموين ميزانية البلدية حيث نلاحظ أنها في تزايد مستمر علي طول فترة الدراسة.

- حيث نلاحظ أن الموارد المالية للولاية قد تطورت من خلال سنة 2014 الى سنة 2017 رغم انها تشهد تذبذب طفيف بين زيادة ونقصان هذا راجع الى التخفيضات المستمرة في نسب بعض الرسوم ،مما ادي الي تحسن في اوضاع الامنية وبالتالي انتعاش النشاط الاقتصادي هذا ما يفسر هذه الزيادة في الموارد الجماعات المحلية ولو بنسب مختلفة وهذا حتي تتمكن من القيام من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

التي هي في زيادة مستمرة يوما بعد يوم الا أنه بالرغم من تطور الإيرادات الجبائية فان المالية المحلية لازالت تعاني من مشاكل عديدة.

- يتبين لنا ان الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية قد سجلت تطورا ايجابيا من سنة الى اخرى حيث بلغت سنة 2015 بقيمة 244797347 هذا راجع لتعديلات في بعض الضرائب الخاصة التغيير الذي مس التوزيع على القيمة المضافة حيث طبقا للمادة 50 من قانون السنة 2000، وترجع اسباب انخفاض الى تخفيض التدريجي للدفع على الضريبة الجزائرية .

ثالثا: النتائج الضرائب موجّهة للجماعات المحلية

يوزع ناتج الضرائب على الخزينة العمومية "الدولة" وفي الجماعات المحلية على البلدية والولاية والصندوق ، ويكون التوزيع ليس بالنتائج الاجمالي إنما حسب الضريبة وبرمج لهذا الغرض برنامج خاص بمكتب الاحصائيات يوزع نسبة كل ضريبة على السابق ذكره وعلية فنتائج التنمية المحلية ممثلا في البلدية والولاية والصندوق.

حدد المشرع الجزائري في المادة 198 قانون الضرائب و الرسوم المماثلة معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الإقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبق للقانون.


الجدول رقم(17) : يمثل توزيع عائد التحصيل لمديرية الضرائب لمستحقها

الموجه للجماعات المحلية	صندوق	الولاية	البلدية	خزينة الدولة	السنوات
1720649027	228642324	423764308	1068242395	4422674247	2014
2042642336	244797347	513757271	1284087718	4866634782	2015
2008750001	188682674	513309687	1306757640	5325694081	2016
230382504	230382504	527700864	1418910018	7467980096	2017

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

الشكل رقم (8): دائرة النسبية تمثل توزيع الإيرادات التحصيل الضرائب للجماعات المحلية



المصدر : من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 17

من خلال تحليلنا للجدول رقم (17) و الموضح بالشكل يتضح لنا أن القسط الكبير من إجمالي الضريبة المحصلة تذهب لفائدة البلدية ثم الولاية و هذا يبين إعطاء الأولوية الكبيرة للجماعات المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية والمشاركة في التنمية المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية ونلاحظ أن التحصيل الموجه للجماعات المحلية متذبذب حيث أنه في الفترة 2014-2017 نلاحظ ان هناك زيادة في الناتج الموجه للجماعات المحلية و حققت طفرة بزيادة مالية نوعية، هذا بوصول الخاضعين لنظام الجزافي الى مستويات كبيرة الجدول رقم 17.

الجدول رقم (18): يمثل نسبة تمويل التنمية المحلية الى التحصيل الكلي

السنوات	التحصيل الاجمالي	التحصيل للجماعات المحلية	نسبة تمويل الجماعات المحلية الى اجمالي التحصيل
2014	6143323274	1720649027	357,04%
2015	6909277118	2042642336	338,25%
2016	7334444082	2008750001	365,12%
2017	7698362600	230382504	3341,56%

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

الجدول رقم(18) يبين لنا نسبة التمويل الى اجمالي التحصيل على الرغم من أن المبالغ الموجهة للجماعات المحلية في تزايد و تنامي مستمر إلا أنها لا تعكس بحق الزيادة في التحصيل الكلي، و نرى أن النسب في تدني مستمر عدا سنتي 2015 و 2016 التي ادرجت فيها تعديلات ضريبية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة وهذه الزيادة محتشمة مقارنة بالسنة التي تسبقها.

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

المطلب الثاني :تركيبة الإيرادات الجباية الموجهة الجماعات المحلية

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، وتتلقى البلدية في كل سنة في شهر أكتوبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة ، حيث تكون التقديرات انطلقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية. الجدول التالي يبين لنا مكونات الإيرادات الضريبية للبلدية ونسبتها من الإيرادات الاجمالية

الجدول رقم (19) : يمثل تطور تمويل الجماعات المحلية عن طريق الضريبة الجزافية

السنوات	نسبة الموجه للتنمية	التحصيل السنوي	التحصيل الإجمالي IFU للضريبة	التمويل الجبائي للتنمية	IFU/ السنوي التحصيل	IFU للتنمية/
2014	318.63%	6143323274	47434125	1928049100	0.77%	2.46%
2015	347.22%	6909277118	68882717	1989909777	1.00%	3.46%
2016	363.78%	7334444082	96027181	2016169140	1.31%	4.76%
2017	350.04%	7698362600	114858345	2199299406	1.49%	5.22%

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

تعليق:

فيما يخص الضريبة الجزافية : فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني ، حيث بلغت في 2017 قيمته 114858345 دج ، اي ما نسبته 5.22 % وهيا قيمة معتبرة من الإيرادات الجماعات المحلية ، الا انه يبدأ في النقصان قيمته حتى يتم الغائه كليا في 2014 ، وذلك كإجراء تشجيع من الدولة للأعوان الاقتصاديين ، و ثم ادخال في مكانه ما يعرف بالضريبة الجزافية الوحيدة .اما النسبة الموجهة للجماعات المحلية فهيا متذبذب بين زيادة ونقصان .

الملاحظة:

حساب نسبة التحصيل IFU : التحصيل الإجمالي للضريبة IFU / السنوي التحصيل

حساب نسبة التحصيل IFU للتنمية : التحصيل الإجمالي للضريبة IFU / التمويل الجبائي للتنمية


الجدول رقم(20) : دراسة تطور الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2014-2017

السنوات	التمويل الجبائي للجماعات المحلية	الجماعات المحلية TVA		الجماعات المحلية TAP		الجماعات المحلية TF/TEOMH		الجماعات المحلية IRG/RF	
		النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ
2014	1928049100	4.67%	90026260	69.54%	1340842174	0.12%	2289555	0.59%	11325322

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

0.71%	14121604	0.20%	4031129	81.57%	1623137780	4.39%	87304829	1989909777	2015
0.89%	17938332	0.35%	7137355	80.04%	1613714801	4.22%	85174412	2016169140	2016
1.00%	22009343	0.10%	2172419	75.23%	1654480294	3.95%	86781191	2199299406	2017
3.19%	65394601	0.77%	15630458	306.38%	6232175049	17.23%	349286692	8133427423	المجموع

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية



المصدر : من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 22

• من خلال تحليل الاحصائيات المبينة في الجدول رقم يمكن اعطاء الاستنتاجات التالية:

يحتل الرسم علي النشاط المهني الاكبر من مجموع الجباية المحلية حيث تتراوح ما بين 69.54% و 75.23% خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2014 وسنة 2017 وهذا ما يدل أهمية مداخيل هذا الرسم على الجماعات المحلية. وذلك لان الرسم على النشاط المهني يفرض على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي ، وعلى المؤسسات من خلال رقم اعمالها ، اضافة الى توسيع الانشطة التجارية وزيادة المؤسسات.

• الرسم العقاري والتطهير : نلاحظ أن مداخيل هذا الرسم لا تساهم إلا بشكل قليل ، وتبقى ضئيلة جدا بالمقارنة مع الضرائب الاخرى ، حيث تتراوح نسب مداخيل هذا الرسم 0.12% و 9.26% وهي على العموم تسجل أصغر نسبة، وهذا ما يؤكد ضعف جباية هاتين الضريبتين.

ومن جملة من أسباب ضعف مداخيل الممتلكات الجماعات المحلية، انخفاض الاسعار المطابقة ، فرغم وجود سجلات محتويات الأملاك و سجلات الجرد على مستوى كل بلدية ، الا ان المعلومات التي تتضمنها لا تعكس الوضعية الحقيقية للممتلكات و لا تسمح بالاستغلال العقلاني لهاو رغم التعليمات و التوجيهات

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

المنصوص عليها ، حيث توجد نصوص تنظيمية تحدد أسعار الكراء و المعايير الواجب إستغلالها ، إلا أن الموضوع كراء المحلات التجارية و السكنات لا يزال يثير الكثير من التساؤلات. منها:

- عدم مراجعة الاسعار المطبقة منذ عدة سنوات : وذلك رغم وجود تنظيمية التي تحدد كيفية اسعار الكراء والمعايير الواجب استغلالها .

- عدم تماشي القيمة الاسعر مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية

- اثناء مراجعة الاسعار المطبقة ، لا يؤخذ بعين الاعتبار المردودية واسترجاع التكاليف ، وكذلك معايير السوق

- رغم انه كما قلنا انخفاض الاسعار المطبقة في الايجار ، الا انه تحصيلها يبقى ضئيل ، وذلك لعدم وجود متابعة ومراقبة للتحصيل هذه الموارد ، حيث تصل مؤجرات دفع اثمان الكراء الى عدة سنوات ، وفي معظم الاحيان حين تتراكم المبالغ المستحقة للإيجار ارقاما قياسية ، وتكون هناك صعوبة في كيفية تسديدها ، غالبا ما يتم تسديدها عن طريق لجوء البلدية الى العدالة من اجل التسوية هذه المبالغ.

• بالنسبة لي الرسم على القيمة المضافة : فلقد بلغت في 2014 قيمتها 90026260 دج اي ما نسبته 4.67%، ثم تبدأ في تناقص تدريجيا لتصل قيمتها الى 86781191 دج في 2017 اي ما نسبته 3.95%، وتعد قيمتها ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة في الإيرادات الضريبية.

اولا: كيفية حساب التقديرات تمويل للإيرادات الجماعات المحلية

بهدف تمكين الجماعات المحلية من إعداد الميزانيات الأولية تمنح للبلدية تعليمة وزارية تبين كيفية حساب التقديرات للإيرادات ذات المصدر الجبائي ، للسنة المالية الجارية ، والتي تخضع لنظام الحساب القائم علي أساس الخطوات التالية:

• يتم أخذ الانجازات الجبائية خلال التسع أشهر الاولى من السنة السابقة ، ويتم قسمتها علي عدد الأشهر (9)، ثم يضرب الناتج في 12 (عدد أشهر السنة) أي (الانجازات الجبائية خلال 9 اشهر الأولى من السنة /9)*12= المبلغ

المبلغ المقدر للتحصيلات الجبائية للسنة الجارية = المبلغ * نسبة التطور

علما ان نسبة التطور تكون كالتالي:

-الرسم على النشاط المهني 10%

-الرسم على القيمة المضافة 10%

-الرسم العقاري /رسم نقل القمامة المنزلية 25%

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

- الضريبة الجزافية 5%

الاعتبار التطورات الحاصلة في المجال الجبائي منها حذف الدفع الجزافي ، وتفعيل تحصيل الرسوم الجبائية المحلية.

وبعد حساب المبلغ المقدر للتحصيل الجبائي لكل رسم يتم جمع كل المبالغ المقدر لإيجاد مجموع تقديرات الايرادات الجبائية للسنة الجارية

الجدول رقم(21): وضعية التقديرات الجبائية للجماعات المحلية

مؤشرات التطور %			التقديرات للإيرادات الجبائية				الجماعات المحلية
2016/2017	2015/2016	2014/2015	2017	2016	2015	2014	
14.32%	7.73%	-23.15%	338068747	295727751	274515612	357220067	غرداية
-10.26%	46.62%	-53.03%	250947822	279651525	190734111	406047922	بنورة
29.89%	-2.51%	14.07%	71708467	55205016	56623778	49639307	لعطف
23.81%	1.43%	20.59%	109868133	88736848	87481587	72547600	ضاية
4.37%	24.94%	-17.44%	91858265	88015263	70444320	85321434	بريان
36.33%	40.05%	-28.67%	171517407	125807770	89830413	125944545	زلفانة
5.59%	31.09%	-18.82%	156185191	147914744	112836512	138992074	متليلي
-66.97%	139.32%	-69.36%	7047183	21332761	8913838	29090047	سبسب
5.04%	2.78%	-3.63%	45472369	43291693	42122390	43708923	القرارة
8.97%	-44.41%	2.50%	101619813	93251083	167761815	163675608	المنيعة
18.74%	3.04%	-46.33%	29978128	25247022	24501117	45650942	حاسي القارة
-56.31%	0.90%	-13.24%	6905734	15806169	15665749	18056795	حاسي لفحل
-57.52%	59.06%	-21.74%	6457736	15201824	9557024	12212280	منصورة
5.62%	12.95%	-26.96%	550006884	520728826	461021712	631164381	الولاية

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

كيفية حساب معدل التطور

$$100 \times \frac{\text{تحصيلات السنة (N) - تحصيلات السنة (N-1)}}{\text{تحصيلات السنة (N-1)}} = R^2$$

تحليل المعطيات:

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

نلاحظ من الجدول السابق أن البلديات ذات النسبة السالبة تقدر ب10 بلديات من مجموع 14 بلدية خلال سنة 2015/2014، وعندما ينقص مبلغ التقديرات الجبائية للسنة الجارية عن التقديرات الجبائية لسنة السابقة، لا بد من فتح التحقيقات لتبرير هذا النقص، والبحث عن مواضع الضعف لإيجاد الجهة المسؤولة عن هذا الوضع السلبي وذلك للتمكين من الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل المصالح البلدية هي التي تعطل سير الاجراءات الجبائية؟

- هل المصالح الجبائية لا تقوم بدورها الكامل؟ ام هل المكلفون بالضريبة هم الذين يتهربون من دفع مستحقاتهم .

وفي حالة ما اذا كانت النسبة موجبة تقدر 12 من مجموع البلدية خلال سنة 2016/2015، فهذا يدل على ان التسيير يتم بصفة حسنة وان التحسين موارد البلدية مرهون بالتحصيل الجبائي، والتحصيل الجبائي يكون في وضعية حسنة إذا قامت السلطات المحلية بمساعدة المصالح الجبائية وذلك بتقديم كامل المعلومات عن المكلفين بالضريبة هذا إضافة الى القيام بالإجراءات الردعية و مساعدة أعوان المصالح الجبائية في حالة تهرب الخاضعين للضريبة أو تأخرهم عن الدفع.

ثانيا: وضعية التحصيل المحلي للمداخيل لبلدية بريان

تتكون الموارد المالية المحلية أساسا من الإيرادات الجبائية التي تشكل ما بين 90 و 95 % من مجمل الإيرادات وتتحصل البلدية على الإيرادات الجبائية من الإدارة المركزية بعد التوزيع، و لتقييم المجهود المبذول في مجال التحصيل الجبائي المحلي في ولاية غرداية نأخذ بلدية بريان كعينة للدراسة، ونقارن التحصيلات الجبائية من سنة 2014 الي 2017، و الجدول المبين أدناه يبين التوقعات والانجازات في مجال الرسم على العقاري و رسم التطهير، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وهذا على مدى 4 سنوات

الجدول رقم (22): التقديرات و الإنجازات للإيرادات الجبائية لبلدية بريان

المجموع	IRG/RF	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	السنوات
						2014
68557466	659002	3942087	15328904	566404	48061069	الانجازات
79944058	465585	3453075	19124072	1244933	55656393	التقديرات
						2015
85985260	1110422	7047973	18225564	1124127	58477174	الانجازات
62468796	654563	3424194	14837765	590168	42962106	التقديرات

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

						2016
110165125	15908893	9000487	828096	54360	84373289	الانجازات
80380265	1032581	5515750	22332184	925734	50574016	التقديرات
						2017
93730776	1376619	10681268	18225564	770673	62676652	الانجازات
80364513	682231	7545766	16363945	1231556	54541015	التقديرات
						المجموع
358438627	19054936	30671815	52608128	2515564	253588184	الانجازات
303157632	2834960	19938785	72657966	3992391	203733530	التقديرات

المصدر :إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

تحليل هذه المعطيات :

- بالنسبة للرسم على العقاري والتطهير: ان التقديرات فيه تعرف اضطرابا حيث تتراوح ما بين الزيادة ونقصان ، و الانجازات تعرف هي ايضا اضطرابات تسجل في معظمها انخفاضات محسوسة ، و المعلوم هنا هو أن خطيرة العقاري و البناء عنصران يعرفان تقدما مستمرا ، الا ان معظم البلديات لا تستغل كل ثرواتها العقارية بصفة جيدة ، حيث أن الإهمال طال ممتلكات عديدة و بتصفح معطيات الجدول أدناه نلاحظ معظم الانجازات تقل عن المبالغ التقديرات وهنا يطرح السؤال : اذا العجز؟

والامر الذي لابد من التطرق اليه عدم كفاءة البلديات في تسيير ممتلكاتها العقارية ، و اهم ما يعاب على البلديات في هذا المجال :

-هو تطبيق الأسعار المعمول بها أو المتعارف عليها وهنا نلفت الإنتباه الى وجود نصوص تنظيمية تحدد أسعار الكراء و المعايير الواجب استعمالها في ذلك ، كما يمكن من الاستفادة من الأسعار التي يطبقها ديوان التسيير العقاري.

-كما أن مراجعة الأسعار لا تتم إلا بصفة قليلة و محتشمة ، ولا تستند في ذلك للمعايير المردودية ومعايير السوق.

- بالنسبة للدفع الجزافي: الإنجازات في الدفع الجزافي زيادة مستمرة من خلال سنة الي اخري من خلال الفترة ممتدو من 2014الى 2017.اما التقديرات فنلاحظ ان هناك ارتفاع طفيف مقارنة بالإنجازات حيث بلغ في سنة 2017الي 7545766 مليون دينار جزائري.
- بالنسبة للرسم على النشاط المهني: تعرف التقديرات في الرسم على نشاط المهني هي ايضا اضطرابا، لكن الانجازات في معظم الاحيان مرتفعة بالمقارنة بالتقديرات.

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

- بالنسبة الي الرسم علي القيمة المضافة : نلاحظ ان الانجازات متذبذب بين الزيادة ونقصان حيث في تقل الي ذروة في سنة 2016 اما التقديرات تتراوح بين الزيادة ونقصان خلال سنوات الثلاثة اما في سنة 2017 فاقت فيها الانجازات علي التقديرات.

ثالثا: دراسة تطور اجمالي للتقديرات والانجازات للجماعات المحلية

الجدول التالي يبين مجموع التقديرات و الانجازات للجماعات المحلية خلال السنوات من 2014 الى غاية 2017 وكذلك النتيجة التي تحصلت عليها ، وذلك من خلال التقديرات على الانجازات ، وأخيرا الوضعية المالية ونسبة الانجاز .


الجدول رقم (23) : تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة من 2014 الى غاية 2017

السنة المالية	التقديرات	الانجازات	نقص القيمة	الوضعية	نسبة الانجاز
2014	2179271925	1492006703	687265222	فائض في الايرادات	68%
2015	1612009978	3081932707	-1469922729	عجز في الميزانية	191%
2016	1815918295	3126824967	-1310906672	عجز في الميزانية	172%
2017	1892641879	3365520900	-1472879021	عجز في الميزانية	178%

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية الضرائب غرداية

كيفية حساب نسبة الإنجاز:

$$\text{نسبة الإنجاز} = (\text{الانجازات} \div \text{التقديرات}) * 100$$



القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

تحليل المعطيات:

من خلال الجدول السابق ، ومن خلال الرسم، الذي يوضح الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة من 2014 الى غاية 2017 ، نلاحظ ان من خلال الفترة من 2014 الى غاية 2017 ، كانت تسجل فائض من الايرادات في سنة 2014 لان التقديرات فاقت الانجازات، أم افي سنوات من 2015 الى 2017 سجلت عجز في الميزانية و ذلك نتيجة لزيادة الانجازات مقارنة بالتقديرات. نلاحظ على طول فترة الدراسة حيث أن نسبة الانجاز عرفت ارتفاع واضحا حيث انتقلت من 68% في سنة 2014 إلى 191% في سنة 2015 وهذا الارتفاع يفسره اتساع نشاطات مع مرور الوقت هذا إضافة الى تغسر الاسعار من سنة الى اخرى .

المطلب الثالث :دراسة و تحصيل مؤشرات التحصيل الضريبي

ترتبط مؤشرات التحصيل ارتباطا وثيقا بمؤشرات الوعاء وكلما كانت هذه الأخيرة جيدة أدت إلى مؤشرات تحصيل أفضل ومن أهم مؤشرات التحصيل و لمعرفة المركز الجبائي للمديرية الولائية للضرائب اعتمدنا المؤشرات التي تبين مدى فاعلية القباضات في العمل والتحصيل، كما يلي :

الجدول رقم (24): مؤشرات التحصيل الفترة 2014-2017

مؤشرات التحصيل	2014	2015	2016	2017	المتوسط
R1: Taux de réalisation des objectifs	103.00%	108.00%	97.00%	97.00%	101%
R2: Evolution du recouvrement	5%	12%	6%	5%	7%
R3: Taux de recouvrements sur rôles	9%	15%	11%	7%	11%
R4: Taux de recouvrement suite à action coercitive	37%	28%	43%	55%	41%
R5: Taux de recouvrement des côtes importantes	7%	8%	9%	9%	8%
R6: Taux de recouvrement des amendes	3%	3%	11%	18%	9%
R7: Apurement des extraits de jugement	10%	15%	36%	46%	27%
R8: Taux de réalisation des improvises de caisse	4%	3%	5%	4%	4%
R9: Apurement des comptes de gestion trésor	100%	100%	100%	100%	100%

القصل الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

91%	98%	94%	89%	84%	R10: Application des consignations
71%	81%	67%	71%	65%	R11: Apurement des consignations
91%	95%	85%	92%	91%	R12: Régularisation des avances
40%	21%	47%	55%	37%	R13: Apurement des avances
100%	100%	100%	100%	100%	R14: Apurement des écritures

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية IGSE

يوضح الجدول رقم (24) ملخص نتائج مؤشرات الأداء الخاصة بالتحصيل لمديريات الضرائب لعينة الدراسة في الفترة 2014-2017، حيث يمنحنا مؤشرات وملاحظات تسمح بتقييم التحصيل الضريبي على مستوى المصالح الجبائية للمديريات الولائية لعينة الدراسة. تمنحنا مؤشرات الأداء للتحصيل الضريبي لعينة الدراسة جملة من التحاليل من أهمها:

1- معدل تحقيق الأهداف (مؤشر الهدف السنوي للتحصيل) R1¹


يمثل نسبة ما تم تحقيقه فعلا مما كان مقدر له في بداية السنة بحيث ينعكس لنا مدى جدية الرقابة في التحصيل بالنسبة للقباضات يعد أهم مؤشر لمعرفة مدى تحقيق الاهداف المسطرة، ومن خلاله نستطيع أن نلاحظ أثر التعديلات الضريبية من 2014 الى 2017، ومعلوم انه يعطى بالعلاقة الاتية :

$$R1 = \frac{\text{إجمالي التحصيل}}{\text{الهدف السنوي المحدد}} \times 100$$

-ان R1 والمرتبب بمعدل تحقيق الأهداف يتعدى النسبة 011 % في كل سنة من سنوات الدراسة، أي أن إجمالي التحصيل كان دائما يفوق الهدف المحدد حيث نجد أن متوسط إجمالي التحصيل لعينة الدراسة خلال الفترة 2014-2017، وبذلك ظهر R1 بنسبة 101، كما هو موضح في جدول رقم (24).

¹ M-F Direction générale des impôts , les indicateurs de performance des service fiscaux algeria ,2005,p 06.

الشكل (12) : يمثل منحني نتائج مؤشرات التحصيل R1



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج المديرية الفرعية للتحصيل

الشكل المبين أعلاه من الناحية النظرية أن الامر جيد لأنه على السعي المديرية الفرعية للتحصيل والقباضات تتحكم في الوعاء الجبائي بصورة مثلى وبالتالي عدم تضييع فرصة أي مبلغ يمكن تحصيله، نلاحظ حيث كان الفارق بين هدف التحصيل والتحصيل سنة 2014 والذي يعتبر مرتفعا جدا مقارنة بالسنوات السابقة، وقيمته 6143323274 أي بنسبة 103% زيادة عن الهدف المسطر للتحصيل ومن جهة أخرى فان نتائج هذا المؤشر R1 تشير الى الفارق الكبير بين الهدف المحدد للتحصيل واجمالي التحصيل الفعلي. لم يتحقق وهذا ليس على مستوى مديرية الضرائب غرداية إما على أغلب مديريات الوطن، ما أدى بالإدارة العليا بإدراج تعديلات في السنوات 2014-2017، وكان المتوسط الحسابي R1 خلال هذه الفترة 2014-2017 يقدر بـ 101% رغم أنه في سنة 7201 كان 96% .

نستنتج أنه في كل مرة تحدث تعديلات يكون هناك تحسن في مؤشر R1 ، رغم أن الهدف المسطر في كل مرة يتضاعف حيث كان سنة 2014 يقدر بـ 8000000000 دج ، وفي سنة 2017 الهدف المسطر 8000000000 دج أي بثلاثة اضعاف.

2-2- معدل تطور التحصيل R2¹

تطور مؤشر R2 خلال فترات التعديلات الضريبية الذي يمثل نسبة النمو في التحصيل لهذه السنة مقارنة بالسنة السابقة، ويمكن أن يأخذ الإشارة السالبة في حالة المبلغ المتحصل في السنة الماضية أكبر من المتحصل في السنة الحالية.


¹ M-F Direction générale des impôts, les indicateurs de performance des service fiscaux, op, cit ,p 07.

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

$$R^2 = \frac{\text{تحصيلات السنة (N) - تحصيلات السنة (N-1)}}{100 \times \text{تحصيلات السنة (N-1)}}$$

نستنبط من خلال تحليل المؤشر R2 المتعلق بمعدل تطور التحصيل، أنه يسجل معدلات تطور مهمة من فترة إلى أخرى. حيث كانت في الفترات الاولى قبل ان يطرأ أي تعديل نسبة سالبة بمتوسط حسابي 5- % ، وفي فترة الاخضاع للضريبة الجزائرية الوحيدة 2014-2015، اصبحت نسبة التطور في التحصيل جيدة و بمتوسط حسابي 12%، أما فترة التعديل 2015-2017 ايضا كانت النتيجة موجبة . نستنتج أنه في كل مرة تحدث تعديلات يكون هناك تحسن في مؤشر R2 ، فالعلاقة تمثل تطور التحصيل للسنة بالسنة الماضية فإن نتائجه تعتبر جيدة .

الشكل 13 : يمثل منحنى مؤشر تطور التحصيل R2 خلال الفترة 2014-2017



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج المديرية الفرعية للتحصيل

3- معدل التحصيل بالجداول R3 والتحصيل بالإجبار R4 .

يمثل المؤشر R3 التحصيل العام عن طريق الجداول نسبتا إلى التحصيل الكلي، أي التحصيل الناجم بصفة ودية من طرف المكلفين مع الادارة الجبائية ، وله علاقة عكسية مع R4 الذي يمثل التحصيل بالإجبار بالعلاقتين¹:

¹ محمد لعلاوي، المرجع السابق، ص-170-168.

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

$$100 \times \frac{\text{التحصيلات بالجداول}}{\text{إجمالي التحصيل}} = R3$$


$$100 \times \frac{\text{المبالغ المحصلة بالورود بالإجبار}}{\text{المبالغ المحصلة بالجداول}} = R4$$

من خلال تحليل المؤشرين R3 و R4 المتعلقين بالتحصيل بالجداول (التحصيل بالطرق العادية) وأيضا عن طريق الإجبار كان المتوسط يقدر بـ 11% و 42% و على التوالي، وبإجمالي التحصيل بالجداول وعن طريق الإجبار كان في المتوسط يقدر بـ 53%.

ومن خلال تحليل مؤشر إجمالي التحصيل بالجداول، يوضح هذا وجود نسبة هامة من التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين والتي خضعت للرقابة الداخلية توجد بها فروقات ونقائص استحققت أن يصدر في حق أصحابها جداول إما فردية واما جماعية مع ما تحتويه من زيادات وغرامات كعقوبة على تلك المخالفات.

ومن خلال تحليل مؤشر R4 نستنتج أنه توجد فئة معتبرة من المكلفين الضريبيين في نيتها عدم دفع الضريبة الواجب عليهم سواء كليا أو جزئيا، وهو ما دفع بالمصالح الجبائية على مستوى مديريات الضرائب الولائية لعينة الدراسة الى التحصيل بالإجبار بما نسبته كمتوسط 55% و 43% و 28% و 37% خلال الفترات المدروسة 2014-2015-2016-2017 على التوالي ، هذا ما يدل على عدم وجود ثقة بين الادارة الجبائية و المكلفين أو نقص في الوعي الضريبي للخاضعين ، كما يوضحه الشكل ادناه:

الشكل (14) : يمثل منحنى R3 و R4 مؤشر التحصيل العادي والاجباري 2014-2017



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج المديرية الفرعية للتحصيل

القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

4-معدل تحصيل المبالغ المهمة R5


اولويات مصالغ التحصيل وان يكون R5 ذو قيمة مرتفعة خاصة وانه يمثل النسبة والمبالغ الأهم للتحصيل، فإذا لم تتمكن المصالح المعنية من تحصيل جزء معتبر منها، فانه يمكن اخذ صورة أولية عن كبر حجم التهرب الضريبي، وربما في بعض الأحيان يعود إلى أن عملية التأسيس لم تكن صحيحة بالقدر الكافي.

$$R5 = \frac{\text{المبالغ المحصلة من الديون المهمة}}{\text{المبلغ الاجمالي للديون المهمة}} \times 100$$

يوضح المؤشر R5 أن معدل تحصيل المبالغ المهمة على مستوى مديرية الضرائب غرداية يقدر المتوسط خلال الفترة 2014الى 2017 يقدر في المتوسط 9%وهي نسب ضعيفة جدا ، حيث ان ضعف نسبة التحصيل للمبالغ المهمة يشير الى عدم التحكم في عملية التحصيل من طرف المصالح الجبائية، وكبر حجم التهرب الضريبي ويعتبر من اهم المؤشرات التي يجب ان تأخذ بعين الاعتبار لدعم التحصيل الضريبي على مستوى المصالح الجبائية للمديريات الولائية للضرائب غرداية.

نستنتج أن التحصيل المبالغ المهمة جيدة هذا يشير إلى التحكم في عملية التحصيل من طرف القباضات رغم التهرب الضريبي، ويعتبر من أهم المؤشرات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدعم التحصيل الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب غرداية، الشكل ادناه يبين متوسط تحصيل المبالغ المهمة لفترات التعديلات الضريبية.

الشكل رقم (15) : يمثل منحنى مؤشر R5 خلال فترات التعديلات الضريبية 2014-2017



القصل الثاني :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية

5-معدل تحصيل الغرامات


وهذا المؤشر يمكن أن يعطني صورة أولية عن التهرب الضريبي، حيث ان المبلغ الإجمالي للغرامات، يوضح انه كلما كان هذا المبلغ كبير فانه قد تم اكتشاف حالات تهرب كثيرة تمت معالجتها وفرض زيادات وغرامات عليها.

$$\text{مبالغ الغرامات التي تم تحصيلها} \div \frac{100 \times \text{المبلغ الاجمالي للغرامات}}{100} = R6$$

من خلال تحليل نتائج المؤشر R6 المرتبط بتحصيل الغرامات، يمكن إعطاء الملاحظات والمقارنة التالية:

-إن قيمة هذا المؤشر تدعم فرضية التحكم في التحصيل الجبائي من طرف القباضات، وأنه تم اكتشاف حالات تهرب ، وتم فرض غرامات عليها. وهي نسبة ضعيفة تشير الى تكرار حالة التهرب الضريبي حتى بعد اكتشافها وفرض الغرامات، حيث تقدر نسبة التهرب من دفع الغرامات الفترة 2014الي 2017 علي التوالي 3% و 3% و 11% و 18% بمتوسط 11%.

الشكل رقم (16) : يمثل منحنى مؤشر نتائج التحصيل R 6



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج المديرية الفرعية للتحصيل

6-تحليل ومقارنة المؤشر الاخرى R7 الىR14 خلال فترات التعديلات الضريبية

تعطي هذه المؤشرات إضافة تحليله على عمليات التحصيل من خلال مستخرجات الأحكام القضائية، وتحويلات لحساب الخزينة، ومعدل معالجة التسبيقات، إضافة إلى تتبع عمليات التسجيل للحسابات، حيث تعتبر هذه المؤشرات مساعدة ومكاملة لتحليل أداء لعمليات التحصيل الجبائي.

لكل تعديل سلبياته و ايجابياته، ولتبيان أثر التعديلات التشريعية والتنظيمية على المؤشرات السابقة الذكر فإن هذا يعكس مدى تلائم نشاط كل مديرية ولأئية غرداية واسلوب تكيف المكلفين للتعديلات ومدى استجابتهم لها، وبهذا فالتعديلات المدرجة ضمن التحصيل الغاية منها امتصاص اكبر المبالغ من الديون الجبائية من طرف المكلفين وهذا بوضع جملة التسهيلات السابقة الذكر ولعل سوء فهم المكلف للتعليمات يجعل من الصعب التحكم في المؤشرات. ولهذا وجب اتخاذ اسلوب التبليغ الفوري للمكلفين عن طريق الاعلام وتوعية المكلفين بكل ما يخدم مصلحتهم و يخدم جزء من التنمية المحلية .

والتي تأتي كمرحلة ثانية في عملية التحصيل من حيث معالجة عمليات التحصيل للتسبيقات والتحويلات للحسابات المعنية والتسجيل والتي تعتبر مؤشرات مرتفعة نسبيا لأنها تعتبر تحصيل حاصل للمرحلة الاولى للتحصيل التي أشرنا لها من خلال المؤشرات السابقة، حيث تعكس هذه المؤشرات مدى تحكم القباضات على مستوى المديرية الولائية للضرائب تبسة تطبيق مختلف إجراءات التحصيل التي تم تحقيقها من خلال ما عكسته المؤشرات السابقة إلا ان مؤشر R7 نراه في كل السنوات بنسب متدنية وهو يخص التسديدات للأحكام القضائية .

من خلال ما تم التطرق له من عرض لنتائج لمؤشرات الاداء للتحصيل على مستوى المديرية الولائية للضرائب غرداية يمكن التأكد من النتائج التالية :


- إن التعديلات التي طرأت على النظام الضريبي رفعت من النتائج ومعدلاتها مقبولة وأكثر واقعية.
 - إن نتائج التحصيل في كل السنوات جديدة، وهذا يعني أن التعديلات تؤدي غايتها بشكل جيد وهو ما يؤكد الفرضية الاولى المتعلقة بمؤشرات التحصيل العام للضرائب يقيم على أنه عالي مقارنة بالتوقعات.
- ان ارتفاع المؤشرات المرتبطة بالتحصيل من حيث معالجة عمليات التحصيل بالنسبة للتسبيقات، الجداول والتسجيلات، يدعم تحكم القباضات في التحصيل الضريبي انطلاقا من الوعاء الضريبي ومختلف التقديرات والأهداف المسطرة.

الخلاصة القصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية، تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية، وأخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل لجماعات المحلية، إذ تتمثل في الغالب أكثر من 50 % من ميزانيات البلديات ومن خلال تشخيصنا للضرائب المحلية وتركيبها وتوزيعها، تبين لنا أنه:

يمثل كل من الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة أهم مورد من موارد الجباية المحلية أما الرسم العقاري ورسم التطهير، فيبقيان غير متحكم فيهما بشكل جيد، في حين تبقى عائدات الضرائب والرسوم الأخرى منخفضة، ودون تأثير حقيقي على مستوى الموارد المحلية، وعمومًا، فإنه وبالرغم من أن الإيرادات الجبائية المحصلة للجماعات المحلية، قد سجلت في الفترة 2014-2017 تطورًا ملحوظًا، وبالرغم من إدخال التدابير و الإصلاحات المستمرة طيلة سنوات السابقة، نخلص إلى أنه بالرغم من الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها، إلا أنها لا تتوفر على أدنى هياكل ومنشآت اقتصادية مدرة للمداخيل.

أما فيما يتعلق بالجباية المحلية بالبلدية، فإنها لا تكاد تغطي مداخيلها لنفقات التسيير، وبالتالي فهي تعتمد اعتمادًا شبه مطلق على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية هذا ما يفرض ضرورة تطوير الجباية المحلية وتدعيم المصالح الجبائية بالولاية غرداية بالوسائل المادية والبشرية من الدولة ومن البلدية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الإيرادات، هذا مع ضرورة الاهتمام بأملك البلديات وتأمينها للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها.



الخاتمة:

إن الإصلاحات الجبائية في الجزائر قد عملت بالأساس على تطوير الجباية العادية ، و بالتالي مردودية التحصيل الضريبي على مستوى الإدارة الجبائية ، يمكن القول أنّ المشرع أعطى أهمية بالغة للتحصيل الضريبي كونه يعد أهم مصدر من مصادر إيرادات الخزينة العمومية ، وكل المعطيات تتغير بتغير الرؤى السياسية للدول والجزائر تحتم عليها التدرج نحو تغطية نفقاتها من خلال مواردها المتاحة خاصة الضريبة حيث اثر على استقرار ميزانية الدولة لكن بالرؤى السليمة والراشدة يتم تغطية المشاريع بالتعبئة الضريبية وإحداث مستجدات نوعية بقرارات صارمة كما يحدث في التغيير في النظام الضريبي في الفترة الأخيرة وإحداث رسوم جديدة.

إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر خاصة بها وحققها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية مما يحتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعانات وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها في ظل تدني مستوى التحصيل الجبائي وعدم منحها نسبة كافية من المداخل الجبائية ذلك لأنه كما أسلفنا الذكر راجع الى التخصيص الجزئي لبعض النسب الجبائية ، كما أن ضعف التمويل المحلي و ضعف ميزانية الجماعات المحلية له التأثير السلبي على الوفرة المالية الكافية التي تمكن من المساهمة في تجسيد المشاريع التنموية ، ومنه إعادة الاعتبار للنسب الممنوحة للجماعات المحلية يعتبر صمام الأمان لتنمية محلية ناجحة .

أولاً- مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى : و التي تقترض أن التحصيل الجباية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية، حيث أن فرض ضرائب ورسوم تكون موجهة لصالح الجماعات المحلية سيعمل على توفير التمويل اللازم من أجل التكفل بالمشاريع التنموية و التكفل بإنشغالات المواطنين، ونقص الموارد الجبائية يؤدي الى حدوث مالي في ميزانيات الجماعات المحلية يؤدي الى العجز عن تسديد تكاليف التجهيز و الإستثمار، لذلك فإن ترك الآجال واسعا للمنتخبين المحليين من أجل تحصيل المستحقات الجبائية المحلية سيؤدي حتما الى تجنب خطر العجز المالي.

الفرضية الثانية :

اهم التحصيل الجباية في تنمية المحلية وخاصة ولاية غرداية ، أن الإقتصاد الوطني هو مجموع الإقتصادات المحلية، فإذا كانت هذه الإقتصادات المحلية ناجحة على المستوى التنموي سيؤدي حتما الى نجاح الإقتصاد الوطني ككل.

الفرضية الثالثة: حتى يكون التحصيل الجبائي فعالا في مستوى تطلعات الجماعات المحلية يجب تعبئة المنتخبين و تحسيسهم بالمسؤولية في سبي البحث عن طريق التحصيل الضرائب و الرسوم التي تعود لصالح ميزانيتهم.

ثانيا :النتائج العامة للدراسة:

و إن دراسة هذا الموضوع جعلتنا نستخلص مجموعة من النتائج ونذكر منها:

1-النتائج المتواصل إليها

-إنشاء خلية متابعة وقراءة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمالية على مستوى البلدية تتشكل من اطرار تقنية و إدارية ذات كفاءة وقدرة على فهم وتطبيق هذه النصوص.

- إعادة النظر في نسبة الضريبة العائدة للبلدية وذلك برفعها لتمكين البلدية من تغطية النفقات الكبيرة الواقعة على عاتقها، و التنسيق بين إدارة الضرائب ومصالح البلدية في تحديد التقديرات الجبائية السنوية.

- الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة او الغير مباشرة ، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث انه تحوز اكثر من 50 %من ايرادات الجماعات المحلية ، ثم تليها الايرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

- انفراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات الضرائب المحلية ، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها بصفة عامة ، نقول ان الموارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات ، والذي لا يقابله زيادة في الايرادات للبلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية .

- استحواذ الدولة على معظم الضرائب ذات المردودية المرتفعة وترك العقيمة للجماعات المحلية.

- العدد الضئيل لأعوان المتابعة نتيجة الإحالة على التقاعد و النقص في عملية التوظيف .

- النقص في الإمكانيات و الوسائل بمختلف أنواعها مما يحول و السير الأفضل لمصالحنا .

- التحقيقات التي تتم على مستوى المفتشية هي أول خطوة وأكثر نجاعة ،و بعدها ترسل إلى مديرية الضرائب الولائية.

- عدم إقامة نظام مركزي لتبادل المعلومات الجبائية فيما بين المديريات الولائية للضرائب الكترونيا.

ثالثا: التوصيات و الإقتراحات :

- تكوين فرق مختلطة فيما بين مصالحنا و مصالح البلديات و أمناء الخزائن البلدية لتفعيل عملية التحصيل الضريبي .

- يتوجب على السلطات المحلية اعادة النظر في الاعانات المقدمة للجماعات المحلية ، من خلال المعايير التي تمنح على اساسها تلك الاعانات

- العمل على إيجاد وسائل لتحفيز المكلفين الملتزمين بتسديد الضرائب في وقتها، وتشديد العقوبات على المتهربين من دفعها.

- ضرورة الإهتمام بالموارد البشري، و محاولة تكوينه، و تدريبه من خلال دورات تدريبية و تعليمية.

- محاولة إدخال التكنولوجيا و نظم المعلومات المتطورة لمواكبة التطورات في ميدان الضرائب .

- إعطاء الأهمية أكثر لعملية تقويم و قياس الأداء الضريبي، لما لها من تأثير ايجابي في عملية التحصيل الضريبي

- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية. سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.

- ضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي، انطلاقا من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة، والأخرى التي تعود للميزانية البلدية، والعمل على تبسيط إجراءات النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بالتعقيد نوعا ما.

-إعادة النظر في تقييم الإيرادات الجبائية المحلية وخاصة ممتلكات الجماعات المحلية و تثمينها.

-التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية و أعوان مصالح الإدارة الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل الضرائب المحلية بأحسن السبل.

آفاق البحث:

في الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل :

-ترقية الإدارة الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية.

- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر.

- دراسة أسباب عجز ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

- تقييم الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الجزائر.

- سبل ترقية الإقتصادات المحلية.

-الية التحصيل الجبائي في ظل التجارة الالكترونية



قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

اولا: الكتب

- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام الضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحدية العامة، الجزائر ، 2001
- حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 2007.
- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، ج 1، ط 1، 2006 .
- سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي وإجراءاته)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.
- شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- عبد الرزاق الشخولي: "الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2001.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 2006 .
- علي شطناوي ، "الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري الجزائري، دار هومة، الجزائر ، 2008
- محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ،فراس عطا الله السهوان ، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق ، الطبعة2، 2015.
- ثانيا:الاطروحات و المذكرات
- ادري عدنان، التحصيل الضريبي والادارة الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009- 2010.
- أحمد بلجيلالي ،إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمارة. سيدي علي ملال. قرطوفة، بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010.
- باهر إسماعيل حلمي فرحات، تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر، أطروحة دكتوراه،كلية الهندسة،جامعة عين شمس ،مصر، 2006.
- تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة خزينة بلدية قمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2014-2015.
- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة. النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
- . خديجة ثابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير، المالية العامة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد .تلمسان. 2012 .
- داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان،2005-
- 2006.

قائمة المصادر و المراجع

- رتيبة زرقاوي ، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015.
- رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002
- ساعة نبيلة، الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي ،مذكرة شهادة الماستر في المحاسبة و المالية ، محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي منجد او الحاج ، البويرة ، 2014-2015.
- شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
- صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة باتنة، 2008.
- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية خنشلة، ماجستير تهيئة عمرانية، جامعة قسنطينة، 2008.
- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .
- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012
- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
- وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

قائمة المصادر و المراجع

التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

- يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعولم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

ثالثا: ملتقيات ومؤتمرات ومقالات:

- بسمة ولمي : " تقييم الجباية المحلية في الجزائر " ، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة سكيكدة.

- بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم ،المالية المحلية وتحديات التنمية المحلية في الجزائر، محاضرة مقدمة في اطار الندوة التكوينية للمنتخبين المحليين، الجماعات الاقليمية ورهان التنمية ، يوم 07 ماي 2013 ن جامعة أدرار .

- خالد ممدوح، "البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.

- محمد محمود الطعمانة، سمير عبد الوهاب: "الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير"، بحوث ودراسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005

- معطي الله خير الدين، جدي عبد الحليم: "مداخلة حول التنمية الذاتية في البلديات حالة ولاية قالمة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قالمة.

- موسى رحمانى ووسيلة السبتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء 12 ديسمبر 2114 - التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخطر باتنة ، يومي 01-02 ديسمبر 2004.

رابعا: المجالات :

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 03/2011، سبتمبر 2011مجلة تنشير فصليا عن كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر .

قائمة المصادر و المراجع

- بابا عبد القادر ومكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم ،مجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم ،العدد06،.
- بسمة علمي، تشخيص نظام الادارة المحلية في والمالية المحلية الجزائر، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة بادي مختار، عنابة، الجزائر، العدد4،
- علاء الدين عشي، النظام القانوني للمركزية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة،20/2012،ص26.
- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع.
- لسوس مبارك، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر،مجلة دراسات الجبائية، جامعة البليدة، العدد01، 2012.
- خامسا: قوانين و اوامر مراسيم وجرائد
- الامر 38/69 المؤرخ في 23/05/1969،المتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر ب1969.
- المرسوم رقم31- 82 المؤرخ في 13/01/1982 المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في26/01/1982.
- القرار مؤرخ في12/7/1998 الجريدة الرسمية لعدد 79 25/10/1998
- المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ 23/2/1991الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 27/12/1991. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- المادة 1/159 من القانون رقم01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر . عدد 79 ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001
- الجريدة الرسمية، رقم 364 ، مؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 الموافق 28 نوفمبر، 2007
- قانون 10/11 المؤرخ في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية، الجديدة الرسمية رقم: 37
- المادة 2، من قانون 10/11 المؤرخ في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية، الجديدة الرسمية رقم: 37

قائمة المصادر و المراجع

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

- قانون الضرائب غير المباشرة 2017

- قانون الاجراءات الجبائية 2017.

- قانون رقم الاعمال 2016.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

Benaissa Said, "L'aide de L'état Aux Collectivités Locales", OPU, Alger

-1983.

-Graba Hachemi .les ressources fiscales des collectivités locales . edition dixribution – alger 2000 .

-GREFF(X) ،**La décentralisation**, Ed. La Découverte, Paris, 1993.

-GUIDE PRATIQUE DE LA TVA , direction de la législation fiscal , sous direction de l'information et des relations publiques , Imp Alger prient , Ain .Bénain , 2004 .

Note N° 300, MF/DGI/DOF, du 30/05/1995, le fonctionnement de l'inspection -des impôts

Pierre beltrame.**la fiscalité en France**. hachette supérieur 5émé édition.1997.

- M-F DirectionK générale des impôts , les indicateurs de performance des service fiscaux algeria ,2005

الموقع الالكتروني

الموقع الالكتروني <http://www.mouwazaf-dz.com/t29537-topic> تاريخ الزيارة

2018/02/01، ساعة الزيارة 6.40مساء

<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/services->

exterieurs/246-2014-05-28-14-16-02.© Direction Générale des Impôts (DGI)



قائمة الملاحق

ملاحق رقم (1)

نتاج الجباية لصالح البلدية المسجلة بالميزانية البلدية بريان لسنة 2014

السنة المالية	رقم القيد المحاسبي	الضرائب والرسوم	المبالغ	المجموع مبلغ الجبائية
2014	7620	الرسم على النشاط المهني TAP	55656393	85321434
	760	الرسم العقاري	12449333	
	750	الضريبة على القيمة المضافة	19124072	
	768	الرسم للجزافي	3453075	
	769	ضرائب اخري غير مباشرة	465585	
	7621	الرسم على نقل المحروقات بواسطة الانابيب	5377376	
		مجموع مبالغ الجبائية	85321434	

قائمة الملاحق

الملاحق رقم (2)

ناتج الجباية لصالح البلدية المسجلة بالميزانية البلدية ببيان لسنة 2015

السنة المالية	رقم القيد المحاسبي	الضرائب والرسوم	المبالغ	المجموع مبلغ الجبائية
2015	7620	الرسم على النشاط المهني TAP	42962160	70444320
	760	الرسم العقاري	590168	
	750	الضريبة على القيمة المضافة	14837765	
	768	الرسم للجزافي	3424194	
	769	ضرائب اخري غير مباشرة	654563	
	7621	الرسم على نقل المحروقات بواسطة الانابيب	7975524	
		مجموع مبالغ الجبائية	70444320	

قائمة الملاحق

الملاحق رقم (3)

ناتج الجباية لصالح البلدية المسجلة بالميزانية البلدية برين لسنة 2016

السنة المالية	رقم القيد المحاسبي	الضرائب والرسوم	المبالغ	المجموع مبلغ الجبائية
2016	7620	الرسم على النشاط المهني TAP	50574016	88015263
	760	الرسم العقاري TF	925734	
	750	الضريبة على القيمة المضافة TVA	22332184	
	768	الرسم الجزافي الوحيد IFU	5515750	
	769	ضرائب اخري غير مباشرة	1032581	
	7621	الرسم على نقل المحروقات بواسطة الانابيب	7634998	
		مجموع مبالغ الجبائية	88015263	

قائمة الملاحق

الملاحق رقم (4)

نتاج الجباية لصالح البلدية المسجلة بالميزانية البلدية ببيان لسنة 2016

السنة المالية	رقم القيد المحاسبي	الضرائب والرسوم	المبالغ	المجموع مبلغ الجبائية
2017	7620	الرسم على النشاط المهني TAP	54541015	9185265
	760	الرسم العقاري	1231556	
	750	الضريبة على القيمة المضافة	16363945	
	768	الرسم للجزافي	7545766	
	769	ضرائب اخري غير مباشرة	682231	
	7621	الرسم على نقل المحروقات بواسطة الانابيب	11493752	
		مجموع مبالغ الجبائية	91858265	

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts

Direction Régionale des Impôts Ouargla

Direction des Impôts de la Wilaya de Ghardaia (غرداية)

situation des réalisations Fiscales des collectivités locale 2014

وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2014

ضرائب ورسوم الجماعات المحلية	TAP رن م	TF/TEOM رع / رت	TVA رق م	IFU ض ح و	IRG/RF ض ح د / مداخل عقاري	Autres مواد أخرى	Total المجموع
GHARDAIA	189 899 109	900 182	39 237 792	16 536 317	5 301 568	225	251 875 193
BOUNOURA	189 035 812	565 304	15 763 816	4 476 219	2 382 699	11 716	212 235 566
EL ATTEUF	45 099 039	48 471	2 134 562	1 616 128	233 780	-	49 131 980
DAYA	74 849 703	54 159	951 135	836 841	60 320	-	76 752 158
BERRIANE	48 061 069	566 404	15 328 904	3 942 087	659 002	65 925	68 623 391
ZELFANA	78 587 896	2 595	1 023 306	887 462	-	-	80 501 259
METLILI	93 697 472	-	8 268 714	4 708 753	1 474 670	-	108 149 609
MANSOURA	9 021 476	3 270	20 642	162 654	-	-	9 208 042
SEBSEB	7 779 978	-	64 232	58 600	-	-	7 902 810
GUERRARA	29 481 278	141 089	4 623 664	6 230 474	554 515	-	41 031 020
HASSI LEFHEL	11 944 808	1 398	75 893	137 146	-	-	12 159 245
EL MENIA	126 926 967	5 566	2 275 432	2 239 850	598 472	11 401	132 057 668
HASSI ELGARA	17 887 792	1 117	258 168	407 061	60 296	-	18 614 434
WILAYA	418 569 775	-	-	5 194 533	-	-	423 764 308
TOTAL	1 340 842 174	2 289 555	90 026 260	47 434 125	11 325 322	89 267	1 492 006 703

قائمة الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts

Direction Régionale des Impôts Ouargla

Direction des Impôts de la Wilaya de Ghardaia (غرداية)

situation des réalisations Fiscales des collectivités locale 2015

وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2015

صرائب ورسوم الجماعات المحلية	TAP رن م	TF/TEOM ر ع / ر ت	TVA رق م	IFU ض ج و	IRG/RF ض ج د / مدخول عقاري	Autres مواد أخرى	Total المجموع
GHARDAIA	228 285 486	1 255 538	32 851 463	23 043 085	6 970 325	206 360	292 612 257
BOUNOURA	269 758 631	959 272	15 476 351	6 286 276	2 720 292	11 625	295 212 447
EL ATTEUF	50 028 080	14 187	1 546 895	1 718 323	479 388	-	53 786 873
DAYA	81 669 274	6 840	1 019 160	1 128 253	52 448	-	83 875 975
BERRIANE	58 477 174	1 124 127	20 526 603	7 047 973	1 110 422	131 250	88 417 549
ZELFANA	114 049 301	257 722	975 722	965 024	-	-	116 247 769
METLILI	135 475 839	58 044	7 859 042	6 616 732	1 270 158	13 813	151 293 628
MANSOURA	13 243 868	21 835	41 719	244 225	-	-	13 551 647
SEBSEB	20 386 722	-	49 152	89 275	-	-	20 525 149
GUERRARA	28 774 222	276 773	4 868 208	9 139 190	558 518	3 882	43 620 793
HASSI LEFHEL	12 636 284	-	111 005	351 761	-	-	13 099 050
EL MENIA	80 539 551	56 791	1 840 101	4 413 931	960 053	-	87 810 427
HASSI ELGARA	23 482 298	-	139 408	412 448	-	-	24 034 154
WILAYA	506 331 050	-	-	7 426 221	-	-	513 757 271
TOTAL	1 623 137 780	4 031 129	87 304 829	68 882 717	14 121 604	366 930	1 797 844 989

قائمة الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts

Direction Régionale des Impôts Ouargla

Direction des Impôts de la Wilaya de Ghardaia (غرداية)

situation des réalisations Fiscales des collectivités locale 2016

وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2016

نوع الرسم الجماعات المحلية	TAP ر ن م	TF/TEOM ر ع ا ر ت	TVA ر ق م	IFU ض ج و	IRG/RF ض ا ج ، ا س ت ق و ل ع ق ا ر ي	Autres م و ا د ا خ ر ي	Total المجموع
GHARDAIA	236 562 937	669 701	29 032 311	34 690 885	10 666 801	0	311 622 635
BOUNOURA	192 182 041	4 521 580	19 021 738	10 621 782	3 332 243	0	229 679 384
EL ATTEUF	60 852 751	202 762	1 565 541	2 063 273	312 931	0	64 997 258
DAYA	100 267 318	95 863	1 090 455	1 848 098	174 630	0	103 476 364
BERRIANE	57 249 103	1 332 350	15 908 893	9 000 487	828 096	54 360	84 373 289
ZELFANA	163 113 841	41 503	1 352 314	987 636	0	0	165 495 294
METLILI	130 525 031	24 935	8 331 793	8 286 644	1 014 989	12 500	148 195 892
MANSOURA	8 572 180	10 256	28 623	217 965	0	0	8 829 024
SEBSEB	11 786 605	0	56 450	36 386	0	0	11 879 441
GUERRARA	25 182 195	204 489	4 930 623	11 664 941	731 559	4 417	42 718 224
HASSI LEFHEL	9 878 129	0	90 562	160 222	0	0	10 128 913
EL MENIA	87 167 038	29 468	3 493 749	5 725 517	877 083	3 369	97 296 224
HASSI ELGARA	27 022 471	4 448	271 360	766 819	0	0	28 065 098
WILAYA	503 353 161	0	0	9 956 526	0	0	513 309 687
TOTAL	1 613 714 801	7 137 355	85 174 412	96 027 181	17 938 332	74 646	1 820 066 727

قائمة الملاحق

Ministère des Finances
 Direction Générale des Impôts
 Direction Régionale des Impôts Ouargla
 Direction des Impôts de la Wilaya de Ghardaia (غرداية)

situation des réalisations Fiscales des collectivités locale 2017 وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2017

صرائب ورسوم الجماعات المحلية	T A P رن م	TF/TEOM رع / رت	TVA رق م	IFU ض ج و	IRG/RF ص ح د / م د خ و ل ع ق ا ر ي	Autres مواد أخرى	Total المجموع
GHARDAIA	258 578 021	464 945	30 018 315	44 456 675	12 652 561	67 142	346 237 659
BOUNOURA	217 880 036	744 230	18 157 732	13 437 798	3 488 001	0	253 707 797
EL ATTEUF	57 150 149	18 599	1 706 965	2 061 390	453 037	0	61 390 140
DAYA	87 623 919	4 730	1 212 293	2 635 941	105 401	0	91 582 284
BERRIANE	62 676 652	770 673	18 225 564	10 681 286	1 376 619	720	93 731 514
ZELFANA	150 046 481	1 041	785 938	1 272 540	0	0	152 106 000
METLILI	153 875 165	26 179	9 202 820	9 813 729	1 680 445	12 500	174 610 838
MANSOURA	9 999 950	55 723	2 504	174 640	0	0	10 232 817
SEBSEB	20 670 957	0	32 951	53 542	0	0	20 757 450
GUERRARA	26 383 386	86 299	5 517 139	12 350 806	1 094 575	0	45 432 205
HASSI LEFHEL	9 092 452	0	34 548	269 098	0	0	9 396 098
EL MENIA	64 226 120	0	1 596 116	4 623 837	1 142 927	3 124 328	74 713 328
HASSI ELGARA	20 230 036	0	288 306	1 373 169	15 777	0	21 907 288
WILAYA	516 046 970	0	0	11 653 894	0	0	527 700 864
TOTAL	1 654 480 294	2 172 419	86 781 191	114 858 345	22 009 343	3 204 690	1 883 506 282

قائمة الملاحق

وضعية التقديرات الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2014

مديرية الضرائب لولاية غرداية

ملاحظات	طبيعة الضرائب							الجماعات المحلية
	المجموع	الضريبة على الدخل العقاري	الضريبة الجزافية الوحيدة	الرسم العقاري و الرسم على نقل القمامة المنزلية	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات بواسطة الأنايب	الرسم على النشاط المهني	
	357 220 067	8 623 827	27 713 385	2 008 491	42 084 300	12 926 873	263 863 191	غرداية
	406 047 922	2 917 339	4 651 825	1 939 976	16 908 273	12 086 460	367 544 049	بنورة
	49 639 307	369 362	1 745 213	228 461	1 008 229	22 016 600	24 271 442	العطف
	72 547 600	50 952	1 450 375	21 416	1 057 543	41 699 948	28 267 366	الضاية
	85 321 434	465 585	3 453 075	1 244 933	19 124 072	5 377 376	55 656 393	بريان
	125 944 545	0	385 323	312 536	1 364 243	51 431 041	72 451 402	زلفانة
	138 992 074	1 650 375	4 368 760	11 537	10 463 111	0	122 498 291	متليلي
	29 090 047	0	32 696	0	59 695	0	28 997 656	سبب
	43 708 923	599 864	5 296 705	0	4 107 321	0	33 705 033	القرارة
	163 675 608	625 900	2 457 906	11 353	1 572 431	0	159 008 018	المنبوعة
	45 650 942	0	350 943	462	331 399	0	44 968 138	حاسي القارة
	18 056 795	0	262 096	22 499	42 162	0	17 730 038	حاسي لفحل
	12 212 280	0	92 547	19 678	61 758	0	12 038 297	منصورة
	631 164 381	0	6 428 080	0	0	66 051 997	558 684 304	الولاية

قائمة الملاحق

وضعية التقديرات الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2015

برية الضرائب لولاية غرداية

ملاحظات	طبيعة الضرائب							الجماعات المحلية
	المجموع	الضريبة على الدخل العقاري RF	الضريبة الجزائية الوحيدة IFU	الرسم العقاري و الرسم على نقل التمامة المنزلية TF	الرسم على القيمة المضافة TVA	الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات بواسطة الأنابيب TAP Hydrocarbure	الرسم على النشاط المهني TAP	
	274 515 612	5 101 653	13 954 802	343 194	41 462 579	19 172 654	194 480 730	غرداية
	190 734 111	2 937 326	3 807 933	174 935	16 511 395	17 926 188	149 376 334	بنورة
	56 623 778	221 272	1 487 172	15 709	2 419 460	32 654 194	19 825 971	العطف
	87 481 587	72 189	643 943	69 856	938 822	61 847 798	23 908 979	الضاية
	70 444 320	654 563	3 424 194	590 168	14 837 765	7 975 524	42 962 106	بريان
	89 830 413	0	1 141 592	2 446	1 212 680	76 280 592	11 193 103	زلفانة
	112 836 512	1 341 202	4 417 962	0	9 346 534	0	97 730 814	متابلي
	8 913 838	0	54 267	0	51 351	0	8 808 220	سبب
	42 122 390	648 231	5 829 557	172 916	4 986 178	0	30 485 508	القرارة
	167 761 815	569 284	2 227 523	3 205	2 446 940	0	162 514 863	المنبعة
	24 501 117	0	503 156	1 638	303 351	0	23 692 972	حاسي القارة
	15 665 749	0	144 811	0	101 159	0	15 419 779	حاسي لفل
	9 557 024	0	169 753	4 796	12 697	0	9 369 778	منصورة
	461 021 712	0	4 622 175	0	0	97 965 846	358 433 691	الولاية

قائمة الملاحق

وضعية التقديرات الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2016

مديرية الضرائب لولاية غرداية

ملاحظات	طبيعة الضرائب							الجماعات المحلية
	المجموع	الضريبة على الدخل العقاري RF	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU	الرسم العقاري و الرسم على نقل التمامة المنزلية TF	الرسم على القيمة المضافة TVA	الرسم على النشاط الميني على نقل المحروقات بواسطة الانابيب TAP Hydrocarbure	الرسم على النشاط الميني TAP	
	295 727 751	6 753 026	19 531 618	281 809	37 780 397	18 354 052	213 026 849	غرداية
	279 651 525	2 901 413	5 435 056	145 453	14 891 293	17 160 802	239 117 508	بنورة
	55 205 016	368 306	1 534 659	19 786	1 376 535	31 259 980	20 645 750	العطف
	88 736 848	22 122	932 880	9 540	1 053 414	59 207 126	27 511 766	الضاية
	88 015 263	1 032 581	5 515 750	925 734	22 332 184	7 634 998	50 574 016	بريان
	125 807 770	0	962 376	0	1 063 557	73 023 692	50 758 145	زلفانة
	147 914 744	1 282 100	5 021 818	0	8 181 645	0	133 429 181	متليلي
	21 332 761	0	70 450	0	43 894	0	21 218 417	سبب
	43 291 693	574 232	7 845 333	335 406	5 200 061	0	29 336 661	القرارة
	93 251 083	711 680	3 592 334	20 935	2 101 831	0	86 824 303	المنبوعة
	25 247 022	0	435 893	0	120 012	0	24 691 117	حاسي القارة
	15 806 169	0	325 158	0	151 397	0	15 329 614	حاسي لفحل
	15 201 824	0	262 797	15 920	48 724	0	14 874 383	منصورة
	520 728 826	0	6 177 495	0	0	93 783 064	420 768 267	الولاية

قائمة الملاحق

التقديرات الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2017

مديرية الضرائب لولاية غرداية

ملاحظات	طباعة الضرائب						الجماعات المحلية	
	المجموع	الضريبة على الدخل العقاري RF	الضريبة الجزائية الوحيدة IFU	الرسم العقاري و الرسم على نقل العقامة المنزلية TF	الرسم على القيمة المضافة TVA	الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات بواسطة الأتاييب TAP Hydrocarbure		الرسم على النشاط المهني TAP
	338 068 747	11 512 838	30 601 207	606 889	32 681 019	27 630 250	235 036 544	غرداية
	250 947 822	3 170 149	9 204 136	6 097 784	20 670 313	25 833 928	185 971 512	بنورة
	71 708 467	298 568	1 860 117	270 728	1 966 996	47 058 875	20 253 183	العطف
	109 868 133	56 490	1 122 741	114 734	1 065 795	89 130 597	18 377 776	الضاية
	91 858 265	682 231	7 545 766	1 231 556	16 363 945	11 493 752	54 541 015	بريان
	171 517 407	0	1 046 132	42 274	1 365 206	109 930 100	59 133 695	زلفانة
	156 185 191	755 233	6 591 753	32 536	9 293 921	0	139 511 748	متأيلي
	7 047 183	0	44 178	0	62 311	0	6 940 694	سيسب
	45 472 369	644 546	11 157 009	245 564	5 102 159	0	28 323 091	القرارة
	101 619 813	851 512	5 815 958	39 768	2 087 768	0	92 824 807	المنبعة
	29 978 128	0	677 246	5 895	245 154	0	29 049 833	حاسي القارة
	6 905 734	0	179 838	0	121 930	0	6 603 966	حاسي لفحل
	6 457 736	0	205 274	14 218	34 985	0	6 203 259	منصورة
	550 006 884	0	8 819 728	0	0	141 181 328	400 005 828	الولاية